

## التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية

# جمهورية جنوب أفريقيا

قانون التدابير التكميلية للانضباط العسكري، ١٩٩٩





**التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية**

**جمهورية جنوب أفريقيا**

**قانون التدابير التكميلية للانضباط العسكري، ١٩٩٩**

مركز جنيف  
للرقابة الديموقراطية  
على القوات المسلحة



## هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على مجموعة الكتب المتعلقة بالقضاء العسكري في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية وهم:

- روبرتا أرنولد (Roberta Arnold) ، بيرن
- حمد ناصر سلطان البدر، الدوحة
- أرن ويلي داهل (Arne Willy Dahl) ، أوسلو
- طلال دوغان، بيروت
- اسطفان فلاشمن (Stefan Flachsmann) ، زيوريخ
- باسكال جيمبيرلي (Pascal Gemperli) ، جنيف
- عيسى علي الغساني، مسقط
- عبد الرحمن محمد الحسّاني، أبو ظبي
- لطفي خليفى، الجزائر
- أرنولد لوينهولد (Arnold Luethold) ، جنيف
- أحمد البيض، رام الله
- رشيد محمد عبدالله النعيمي، الدوحة
- ماركوس أورجيس (Markus Orgis) ، جنيف
- عمار سعيد الطائي، أبو ظبي
- مينديا فاشاكماتزي (Mindia Vashakmadze) ، فلورنسا
- سمير أحمد محمد الزيني، المنامة
- برنامج إصلاح أجهزة الشرطة في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

## الإخراج الفني

- نائلة يزبك، بيروت

## ترجمة

- وعد يونان، بيروت

## مراجعة

- انتصار ابوخلف

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعد المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتّبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدة في هذا المجال للعديد من الدول. ويضم شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

[www.dcaf.ch](http://www.dcaf.ch)

## شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة أن يُعرب عن شكره وتقديره لمنظمة العفو الدولية لمنحه الحق في ترجمة هذا الكتاب وإعادة إنتاجه. كما يود المركز أن يعبر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهد المتفاني الذي بذلوه والوقت الذي كرسوه لمراجعة هذه السلسلة.

## الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-١٠٣-٤

النسخة الأصلية: © منشورات منظمة العفو الدولية  
© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،  
٢٠١٠، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

## محتويات

٦	مقدمة الرزمة
٨	كيفية استعمال الرزمة
٩	النظام القضائي العسكري في جنوب أفريقيا
١١	القانون مقدم في جدول تحليلي
١١	الاطار العام
١١	المفهوم، الرسالة والمبادئ
١١	الهيكل والسياق
١٣	الأفراد
١٨	نطاق القضاء
١٩	استقلال القضاء، الشفافية والحكم الرشيد
٢٠	التفاعل بين القضاء المدني والقضاء العسكري
٢١	المحاكمة و الإجراءات
٣٥	أخرى
٣٨	<b>القانون مقدم في صورته الكاملة</b>
٣٨	التعريفات
٣٩	الفصل الأول: تطبيق القانون
٤٠	الفصل الثاني: المحاكم العسكرية وال منتديات التأديبية
٤٣	الفصل الثالث: وظائف الأجهزة العسكرية القانونية وأنظمتها وطاقمها وإدارتها ومراقبتها ومساءلتها
٤٧	الفصل الرابع: الإجراءات السابقة للمحاكمة
٥١	الفصل الخامس: إجراءات المحاكمة
٥٣	الفصل السادس: الإجراءات اللاحقة للمحاكمة
٥٤	الفصل السابع: أحكام عامة

## مقدمة الرزمة

### من أعدد هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغنى عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

### علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتب المنشورة باللغتين العربية والإنكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن التشريعات الناظمة للقطاع الأمني.

وقد تم نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقيات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتب جديدة وفقاً لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

[www.dcaf.ch/publications](http://www.dcaf.ch/publications)

### ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرعین في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنیهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقی خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمن احتياجات المواطنین. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خصوصیهم

يمثل سن التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرعین أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما توفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكن المشرعین من إعداد التشريع المطلوب على غراره. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهدّه. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعین العرب وقد اعتراهم الإحباط والتقطّع والعجز أمام المهمة الموكّلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألغى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسلّيم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعین إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرّجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة متنّقة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

## رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، ترتكز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

للمساءلة عن أدائهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسیخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديمقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسختيه العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليل الوقت الذي يُمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوى لتنظيم القطاع الأمني.

### لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوى للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتسم بفعاليته ونجاعته وخصوصيته للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
  - ويحدد الامتيازات المنوحة لأجهزة الأمن والأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
  - ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
  - ويوفر هذا الإطار القاعدة الالازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حدأً فاصلاً واضحأً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
  - كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسّخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.
- ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح

الجدول رقم (١): الجدول التحليلي الخاص بمقارنة التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية

المحتوى	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> <li>موضع هذا القانون ضمن سياق الإطار القانوني في الدولة</li> <li>العلاقة مع مؤسسات أخرى في الدولة والمجتمع</li> </ul>	السياق
<ul style="list-style-type: none"> <li>المفهوم الخاص بنظام العدالة العسكرية</li> <li>رسالة نظام العدالة العسكرية</li> <li>المبادئ الأساسية والرؤى والقيم</li> </ul>	المفهوم والرسالة والمبادئ
<ul style="list-style-type: none"> <li>تنظيم المحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الاستئنافية</li> <li>إدارة نظام العدالة العسكرية</li> </ul>	البنية والتنظيم
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموارد البشرية</li> <li>التوظيف (الشروط، الاجراءات، الخ)</li> <li>الأخلاقيات والسلوك الشخصي</li> </ul>	الأفراد
<ul style="list-style-type: none"> <li>الإطار الشخصي للاختصاص</li> <li>الإطار المادي للاختصاص</li> <li>الإطار المكاني والزمني للاختصاص</li> <li>العدالة العسكرية والخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان</li> </ul>	الاختصاص
<ul style="list-style-type: none"> <li>عناصر الاستقلالية القضائية وعدم الانحياز</li> <li>الضمانات المؤسساتية والإجرائية للاستقلالية القضائية وعدم الانحياز</li> <li>مبادئ الإدارة الجيدة بالإجمال</li> </ul>	الاستقلالية القضائية والشفافية والإدارة الجيدة
<ul style="list-style-type: none"> <li>الشروط الخاصة بالعلاقات بين القضاء المدني والعسكري والنظام المدني والعسكري</li> </ul>	التفاعل بين الأنظمة المدنية والعسكرية
<ul style="list-style-type: none"> <li>إطار العمل المؤسساتي وكفاءات النيابة العسكرية</li> <li>الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية</li> <li>الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية</li> <li>الحقوق والواجبات</li> </ul>	الملاحقة القضائية والإجراءات
<ul style="list-style-type: none"> <li>معلومات لم تطرق إليها المواضيع الواردة أعلاه</li> <li>توضيحات بشأن المواد التي جرى حذفها من هذه القائمة</li> </ul>	مسائل أخرى

## كيفية استعمال هذا الدليل

يملك كل اتحاد أو ولاية احتياجات وتوقعات خاصة تؤملها على نظام العدالة العسكرية التابعة لكل منها، وذلك بالاستناد إلى تاريخها وتكونها السياسي. وفي هذا السياق، يجب أن تعكس التشريعات ذات الصلة هذه التوقعات. وعلى الرغم من الأوضاع الخاصة التي تميزها، تستطيع الدول أن تستفيد من تجارب بعضها البعض، وأن تشكل معايير دولية وأن تحدد أفضل الممارسات المتّبعة في مجال إعداد التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية. وفي هذا الإطار، تعمل هذه السلسلة من دليل "إعداد التشريعات الناظمة للقطاع الأمني" على تسهيل إجراءات صياغة وإعداد هذا التشريع من خلال استعراض المعايير والنماذج الدولية المطبقة في مجال التشريعات الديمقراطية والحديثة الناظمة للعدالة العسكرية.

وعلى الرغم من أن كل نظام من أنظمة الشرطة فريد في نفسه، يمكن تحديد بعض العناصر العامة التي تميز الهيكلية التنظيمية السليمة الخاصة بالتشريعات. ولذلك، أعدّ مجلس التحرير القائم على سلسلة "التشريعات الناظمة للقطاع الأمني" قائمة تسلط الضوء على هذه العناصر. في العادة، يجب أن تتسم هذه القوانين بالوضوح والعمومية، كما يتquin أن تتضمن الأحكام الضرورية دون غيرها، وأن تستند إلى التشريعات الوطنية والقوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. أما المسائل المتعلقة بالقضايا والتفاصيل المحددة، فيجب أن تتناولها أنظمة قانونية على حدة، من قبيل اللوائح التنفيذية. وتمثل الفوائد المترتبة على ذلك في إعداد التشريعات وفق هيكليات واضحة، وإدخال التعديلات الضرورية عليها بصورة تتسم بقدر أكبر من المرونة، بحيث لا يستوجب ذلك خضوع تلك التشريعات لإجراءات العملية التشريعية المعقدة.

يعرض هذا الكتاب النظام القضائي العسكري في جنوب إفريقيا الأصلي، كما يعيد تنظيم مواده ويستعرضها بحسب موضوعها كما هو مبين في الجدول أدناه. وهذا يتيح للمشرعين المعنين التعرف على المواضيع المحددة التي يرغبون في إدراجها في هذا القانون وإجراء المقارنة بين مختلف نماذج القوانين المتوفرة أمامهم.

# النظام القضائي العسكري في جنوب إفريقيا

بيد أن استقلال ونزاهة القضاة العسكريين ما زالا يواجهان عملياً مخاطر كبرى، ومنها عدم ضمان التثبيع في العمل حيث أن القضاة العسكريين يعيّنون لمدة محددة من قبل وزير الدفاع وبالتالي يعاد تعينهم بانتظام. كما يحق للوزير رد القاضي في حال سوء التصرف أو انعدام الكفاءة أو الأهلية. وأخيراً، يمكن تعين القضاة حسب الاقتضاء في قضايا معينة. وبغية عدم المخاطرة في امكانية تعينهم مجدداً في المستقبل، يميل القضاة إلى القيام بوظائفهم بما يرضي السلطات المعنية بتعيينهم.

تنقسم إدارة القضاة العسكريين والمدعين ومحامي الدفاع ومراجعة القضاة العسكري إلى أقسام متعددة، على رأس كل منها مدير، مما يساعد على تفادي تضارب المصالح ويعزز ضمان المحاكمات المنصفة. غير أن المشاكل ما زالت تتشوب الفصل بين الوظائف الإدارية والسلطات القضائية. المعاون العام على سبيل المثال مسؤول ليس فقط عن إدارة القضاة والخدمات القانونية، بل أيضاً عن رفع التوصيات المتعلقة بتعيين القضاة. كما أن مدير قسم القضاة العسكريين مسؤول عن الوظائف الإدارية والقضائية معاً.

## التفاعل بين النظمتين القضائيتين المدني وال العسكري

يظهر استعراض للإصلاحات التي طالت القضاة العسكري في دول العالم نزعة عالمية لزيادة التفاعل بين النظمتين القضائيتين المدني وال العسكري حيث يتم التبادل بشكل أساسي في تشابك الاجراءات الاستئنافية، والتركيبة المختلطة للمحاكم والتشريع المتاغم.

غير أن النظام القضائي العسكري في جنوب إفريقيا ما زال متآخراً في هذا المجال حيث أن التفاعل مع القضاة المدني ما زال يعاني من أوجه القصور التالية التي تعتبر مسؤولة بشكل أساسي عن ضعف التفاعل هذا.

بادئ ذي بدء، وفي ما يتعلق بالإجراءات الاستئنافية، يُسمح باستئناف قرارات المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا في حال حدوث مخالفات اجرائية أو انتهاكات أخرى تتعلق بضمانات المحاكمة المنصفة فقط، وأما الحكم نفسه فلا يمكن استئنافه في المحكمة العليا. ثانياً، وعلى عكس النزعات العالمية لإنشاء محاكم مختلطة، تتألف المحاكم الابتدائية والاستئنافية في جنوب إفريقيا بشكل حصري من عناصر القوى المسلحة. ثالثاً، عجز الادعاء ومحامو الدفاع العسكريون حتى الآن عن مواءمة ممارساتهم للقانون للتلاءم مع تلك الخاصة بالمحاكم المدنية كما نصت عليه المادة 21 من قانون الاجراءات التكميلية للسلوك

## ملحة عامة

اعتمد اتحاد جنوب إفريقيا القانون العسكري البريطاني منذ العام 1912 حتى العام 1957 وذلك لكونه مستعمرة بريطانية سابقة. وفي العام 1957، أقر البرلمان قانون الدفاع رقم ٤ ومدونة قواعد السلوك العسكري، ما أدى وبالتالي إلى وضع النظام القضائي العسكري الخاص بجنوب إفريقيا. وقد سمح هذان القانونان القضائيان العسكريان بانعقاد محاكم عسكرية مؤقتة وفقاً لكل قضية. بعد القضاء على الفصل العنصري واعتماد دستور جديد في العام 1996، عانت المحاكم العسكرية من ضغط متزايد. عملت المحكمة العليا على تحدي انعدام ضمان وجود محاكمات دستورية عادلة في نظام المحاكم العسكرية. وفي العام 1999، أقرت المحكمة العليا عدم دستورية عدد من المواد التي تعود لمدونة قواعد السلوك العسكري لعام 1957.

مقابل ذلك، اعتمد البرلمان قانون الاجراءات التكميلية للسلوك العسكري رقم ١٦ لعام 1999 الذي وضع نظاماً قضائياً عسكرياً مختلفاً. وعمد على استبدال المحاكم العسكرية المخصصة بمحاكم عسكرية دائمة في خطوة تعتبر الأهم. غير أن عملية الإصلاح هذه التي جرت عام 1999 عجزت عن معالجة كافة أوجه القصور التي كان النظام القديم يعاني منها، أهمها نقص استقلال القضاة واستمرار الإجحاف القائم على العنصرية، الأمر الذي دفع وزير دفاع جنوب إفريقيا إلى تكليف فريق عمل وزاري بمراجعة بعض جوانب النظام القضائي. وفي العام ٢٠٠٤، أصدر فريق العمل بياناً مؤقتاً، ثم التقرير النهائي عام ٢٠٠٧. وبقي كل من التقريرين سريين في مرحلة الصياغة.

## الاستقلال القضائي

ينصّ القسم ١٦٥ من دستور جنوب إفريقيا على مبدأ استقلال ونزاهة النظام القضائي:

"(٢) تكون المحاكم مستقلة وتخضع فقط للدستور والقانون اللذين تطبقهما بنزاهة ومن دون خوف أو محاباة أو تحيز. (٣) لا يحق لأي شخص أو هيئة في دولة التدخل في سير عمل المحاكم. (٤) يجب على هيئات الدولة مساعدة المحاكم وحمايتها لضمان استقلالها ونزاهتها وكرامتها وقبوليتها وفعاليتها وذلك من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير."

كما تقرّ المادة ١٩ من قانون الاجراءات التكميلية للسلوك العسكري هذا المبدأ بشكل رسمي.

ال العسكري. وفي حين يشير القانون المذكور مراراً وتكراراً إلى "أي قانون آخر" صادر عن الجمهورية بعين الاعتبار، يتدخل القسم ١ من المادة ٤ منه في طريقة تطبيق التنازع بين التشريع العسكري والمدني حيث يشير إلى أنه "في حال نشوء أي نزاع يتعلق بأية مسألة مذكورة في هذا القانون بين هذا الأخير وأحكام أي قانون آخر، بإستثناء الدستور أو أي قانون معدل لهذا القانون، يعود بأحكام هذا القانون."

### التشريع الخاص بالنظام القضائي العسكري

يرتكز النظام القضائي العسكري على الدستور الذي يؤمن قوة دفاع منظمة ومداراة بصفتها قوة عسكرية منظمة (القسم ٢٠٠ (١)). كما يجر الدستور الخدمات الأمنية على العمل وفقاً للدستور والقانون، بما في ذلك القانون الدولي العرفي والاتفاقات الدولية الملزمة (القسم ١٩٩ (٥)). في حين يلزم القسم ٣٩ (١) (ب) القضاة على أخذ القانون الدولي بعين الاعتبار عند تفسير شرعة حقوق الإنسان.

يتضمن التشريع الاجرائي قانون الاجراءات التكميلية للسلوك العسكري ومدونة قواعد السلوك العسكري، حيث يقوم الأول بوضع نظام المحكمة العسكرية ويحدد بنائه والإجراءات التي تسقى المحاكمة وتحالها وتليها، كما يؤمن الوظائف المختلفة والمساءل المتعلقة بالموظفين ويحدد كيفية مسألة الخدمات القانونية العسكرية.

#### المصادر:

- Aifheli Enos Tshivhase, *Military Courts in a Democratic South Africa: An Assessment of their Independence*, New Zealand Armed Forces Law Review No. 6 (2006)
- Hennie Strydom, *South Africa and the International Criminal Court*, Max Planck Yearbook of United Nations Law No. 6 (The Netherlands, 2002)
- Marita Carnelley, *The South African Military Court System – Independent, Impartial and Constitutional?*, Scientia Militaria No. 2 (Stellenbosch, 2005)

يعنى قانون دفاع جنوب إفريقيا رقم ٤٤ لعام ١٩٥٧، وبالخصوص في قسمه الأول أي قانون السلوك العسكري، بالقانون الجنائي العسكري. وقد اعتمد قانون الاجراءات التكميلية للسلوك العسكري عام ١٩٩٩ وجاء ليعدل أنقسام كبرى من قانون السلوك العسكري.

# القانون مبين في الجدول التحليلي

الموضوع	التشريعات المتعلقة بالنظام القضائي العسكري في جنوب إفريقيا (١٩٩٩)
<b>التعارض مع قوانين أخرى</b> <b>المادة. ٤</b>	<p>١. في حال نشوء أي تعارض متعلق بأية مسألة مذكورة في هذا القانون بين هذا القانون وأحكام أي قانون آخر، باستثناء الدستور أو أي قانون يعدل بشكلٍ صريح هذا القانون، تسود أحكام هذا القانون.</p> <p>٢. مع مراعاة القسم الفرعي (١) والقسمين ٣ و ٤، تبقى أحكام قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ ومدونة القواعد نافذة ومطبقة بحسب التغييرات التي يقتضيها السياق.</p>
<b>الاطار العام</b>	
<b>الأحكام الانتقالية</b> <b>المادة. ٤٤</b>	<p>١. يُعتبر أي مجلس مراجعة تم إنشائه وتشكيله من قبل وزير الدفاع بموجب القسم ١٤٥ من مدونة القواعد قبل الشروع بهذا القانون منشأً ومشكلاً كمحكمة استئناف عسكرية بموجب هذا القانون.</p>
<b>أهداف القانون</b> <b>المادة. ٢</b>	<p>يهدف هذا القانون إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. تأمين الإدارة المناسبة المستمرة للقضاء العسكري والمحافظة على الانضباط؛</li> <li>ب. إنشاء محاكم عسكرية بهدف الحفاظ على الانضباط العسكري؛ و</li> <li>ج. تأمين محاكمة عسكرية عادلة وإمكانية وصول المتهم إلى المحكمة العليا لجنوب إفريقيا.</li> </ul>
<b>المفهوم، الرسالة</b> <b>والمبادئ</b>	
<b>إنشاء نظام المحكمة العسكرية</b> <b>المادة. ٦</b>	<p>١. يتم إنشاء بموجبه نظام المحكمة العسكرية المؤلف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. محكمة الاستئناف العسكرية؛</li> <li>ب. محكمة القاضي العسكري الأعلى؛</li> <li>ج. محكمة القاضي العسكري؛</li> <li>د. إجراءات القائد التأديبية.</li> </ul> <p>٢. تمارس أية محكمة استئناف عسكرية منصوص عليها في القسم الفرعي (١) اختصاصاتها وسلطاتها المسنودة إليها بموجب هذا القانون.</p> <p>٣. تعتبر محكمة الاستئناف العسكرية أعلى محكمة عسكرية، ويكون أي حكم يصدر عنها ملزماً لكافة المحاكم العسكرية الأخرى.</p>
<b>الهيكل والسياق</b>	

**تأليف محكمة الاستئناف العسكرية و اختصاصاتها**

**المادة .٧**

١. يعين الوزير محكمة استئناف عسكرية
  - أ. في حال حصول عملية خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة متعمدة خارج الجمهورية أو في حال حصول مخالفات للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد. تتتألف محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة أعضاء، وهم:
    - (أ) ثلاثة قضاة أو قضاة متقاعدين من أي قسم من المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، ويعين الوزير رئيساً من بينهم؛ و
    - (ب) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و
  - ب. في القضايا الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (أ)، تتتألف محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة أعضاء، وهم:
٢. للوزير تعين أكثر من محكمة استئناف عسكرية واحدة، ويحدد المعاون العام القضايا أو فئات القضايا الداخلة ضمن اختصاص محكمة الاستئناف العسكرية والتي يجب أن تُرفع أمام أي من هذه المحاكم.
٣. للوزير تعين احتياطي أو أكثر يستوفي المعايير المشار إليها في القسم الفرعي (١) لأي عضو في محكمة الاستئناف العسكرية، بما فيهم رئيس.
٤. لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تتعقد في أي مكان داخل أو خارج حدود الجمهورية.
٧. للوزير، بالتداول مع الوزير في الدائرة الوطنية للحكومة المسؤولة عن نفقات الدولة، تحديد مبلغ الأجر والبدلات المذكورة في القسم الفرعي (٦) وشروطها وأحكامها.

**الهيكل والسياق**

**سلطات محكمة الاستئناف العسكرية**

**المادة .٨**

١. تمارس محكمة الاستئناف العسكرية صلاحيات الاستئناف التام والمراجعة المتعلقة بإجراءات أية قضية أو جلسة أمام أية محكمة عسكرية، ويمكنها، بعد الأخذ بالاعتبار سجل إجراءات أية قضية أو جلسة وأية بيانات مقدمة للمحكمة أو مرافعات تم الاستماع إليها بموجب هذا القانون،

**تأليف محكمة القاضي العسكري الأعلى و اختصاصاتها**

**المادة .٩**

٢. لمحكمة القاضي العسكري الأعلى، مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، محاكمة أي شخص خاضع لمدونة القواعد لارتكابه أي جرم غير القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو الجريمة المتعمدة داخل الجمهورية، ولها عند الإدانة الحكم على المخالف بأية عقوبة مشار إليها في القسم ١٢.
٣. في أية حالة تكون فيها التهمة أو إحدى التهم المرفوعة أو التي سترفع ضد المتهم عبارة عن قتل، خيانة، اغتصاب أو جريمة قتل متعمدة مرتکبة خارج حدود الجمهورية، أو أية انتهاك للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد، تمارس السلطات المنوحة بموجب هذا القسم من قبل ثلاثة قضاة عسكريين كبار مجتمعين برئاسة أكبرهم.

**تأليف محكمة القاضي العسكري و اختصاصاتها**

**المادة ١٠.**

٢. لمحكمة القاضي العسكري محاكمة أي شخص خاضع لدلونة القواعد، باستثناء ضابط ميدان أو ذي رتبة أعلى، على أي جرم باستثناء القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو جريمة القتل المتعبدة، أو جرم بمحظوظ القسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد، كما لها عند الإدانة الحكم على المخالف بأية عقوبة مشار إليها في القسم ١٢، مع مراعاة حكم بالسجن لمدة أقصاها سنتين.

**اختصاص القائد**

**المادة ١١.**

١. إن كل قائد وكل ضابط يملك رتبة أدنى من القائد المذكور ولا تقل عن رتبة ميدان، المخول بذلك كتابةً من قبل القائد، يتمتع بالصلاحيات المنوحة له بموجب هذا القسم.

**المادة ٢٨.**

**الهيكل والسياق**

٢. إن أية سلطة أو وظيفة قد يمارسها أو ينجزها الممثل المحلي للمعاون العام وفقاً لهذا القانون،  
أ. يجب أن تمارس أو تنجذب تحت مراقبة المعاون العام؛ و  
ب. ويمكن أن تمارس أو تنجذب من قبل المعاون العام.

**إسناد السلطات**

**المادة ٤١.**

١. يحق للمعاون العام، بشكل عام أو وفقاً لشروطه، تفويض إسناد أية سلطة مسندة إليه بموجب هذا القانون أو مدونة القواعد لأي عضو أو شخص خطياً، ويستطيع إبطال أو تعديل التفويض المذكور في أي وقت.  
٢. لا يحول التفويض المنصوص عليه بموجب هذا القسم ممارسة السلطة المفوضة من قبل المعاون العام.

**تأليف محكمة الاستئناف العسكرية و اختصاصاتها**

**المادة ٧.**

١. يعيّن الوزير محكمة استئناف عسكرية

أ. في حال حصول عملية خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة متعمدة خارج الجمهورية أو في حال حصول مخالفات للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد. تتالف محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة أعضاء، وهم:

(أ) ثلاثة قضاة أو قضاة متقاعدين من أي قسم من المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، ويعين الوزير رئيساً من بينهم؛  
(ب ب) ضابط مؤهل بشكل مناسب من القوة الدائمة ويكون حائزًا على شهادة في القانون ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحام مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا أو عشر سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري؛ و  
(ج ج) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و

ب. في القضايا الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (أ)، تتالف محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة أعضاء، وهم:

**الأفراد**

- (أ) رئيس يكون قاض أو قاض متلاعِد في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو قاض أو قاض متلاعِد يكون قد شغل منصبه لفترة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات؛ و
- (ب ب) ضابط مؤهل بشكل مناسب من القوة الدائمة ويكون حائزًا على شهادة في القانون ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحام مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا أو عشر سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري؛ و
- (ج ج) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و
٥. يمكن توظيف أي عضو في محكمة الاستئناف على أساس دوام جزئي.
٦. يحصل عضو محكمة الاستئناف العسكرية الذي لا يكون موظفًا بدوام كامل لدى الدولة أو لدى أي جهاز من أجهزة الدولة على أجر، كما يحصل على بدل السفر والعيش وغيرها من البدلات الأخرى المتعلقة بتنفيذ مهامه كعضو في هذه المحكمة.
٨. لا يمكن تفسير هذا القسم لاستبعاد تعيين أي عضو مؤهل آخر من قوة الاحتياط كعضو في محكمة الاستئناف العسكرية كما هو منصوص عليه في القسمين الفرعيين (١) (أ) (iii) أو (ب) (ج ج).

### تأليف محكمة القاضي العسكري الأعلى و اختصاصاتها

المادة .٩

١. مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، تتتألف محكمة القاضي العسكري الأعلى من:
- أ. ضابط برتبة لا تقل عن رتبة كولونيل أو ما يعادلها، ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات كمحامي مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو خمس سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، معين بموجب القسم ١٤ (١) (ب) ليقوم بمهام القاضي العسكري الأعلى؛
- ب. وخير عسكري وفقاً للقسمين ٢٠ و ٣٠ (٢٤).

الأفراد

### تأليف محكمة القاضي العسكري و اختصاصاتها

المادة .١٠

١. تتتألف محكمة القاضي العسكري من:
- أ. ضابط برتبة لا تقل عن رتبة ميدان، وخبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات كمحام مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو ثلاثة سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، معين بموجب القسم ١٤ (١) (ب) ليقوم بمهام القاضي العسكري؛
- ب. خبير عسكري بموجب الفقرتين ٢٠ و ٣٠ (٢٤).

### إسناد الوظائف

المادة .١٣

١. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب وحائز على شهادة في القانون وبرتبة لا تقل عن رتبة الكولونيل أو ما يعادلها، ويتمتع بخبرة مناسبة لا تقل عن خمس سنوات كمحام ممارس أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو خمس سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، أن يعين في وظيفة:
- أ. مدير: قضاة عسكريين؛
- ب. مدير: الادعاء العسكري؛
- ج. مدير: محامي الدفاع العسكري؛ أو
- د. مدير: مراجعات قضائية عسكرية.

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٢. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب وحائز على شهادة في القانون أن يعين في وظيفة:
- قاض عسكري أعلى أو قاض عسكري؛
  - محام مراجعة؛
  - محامي دفاع أعلى أو محامي دفاع؛ أو
  - محام ادعاء أعلى.
٣. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب أو أي عضو آخر حائز على شهادة في القانون، أو يكون قد خضع لتدريب في القانون، أن يعين لوظيفة محامي الادعاء

### سلطات الوزير المتعلقة بإسناد الوظائف

#### المادة ١٤.

- يعين الوزير ضابطاً في الوظائف:
  - التي تكون على مستوى المدير المشار إليه في القسم (١٣)؛ و
  - القاضي العسكري الأعلى أو القاضي العسكري المشار إليه في القسم (١٣) (أ)، وذلك بتوصية من المع动员 العام: شرط أن يكون مدير: القضاة العسكريين معين في وظيفة قاضي عسكري أعلى.
- لا يجب على المع动员 العام أن يوصي بأي ضابط ليُعين في أية وظيفة مشار إليها في القسم الفرعى (١)، إلا إذا كان المع动员 العام مقتنعاً أن الضابط هو شخصاً مناسباً وملائماً وذو شخصية سلية يتاسب والمتطلبات المدرجة في هذا القانون للتعيين المشار إليه، وذلك بعد تحقيق قانوني ومناسب.

٣. مع مراعاة القسم ٦ وسلطة الوزير، للمعاون العام تعين أي ضابط أو عضو في أية وظيفة: مشار إليها في القسم (١٣) (ب)، (ج) و (د) أو (٣):
- أو مرفقة بأى مركز في الهيئات القانونية العسكرية غير تلك المشار إليها في هذا القانون.
  - ينجز الضباط والأعضاء المعينين في الوظائف وفقاً لأحكام هذا القسم الوظائف المذكورة بطريقة منسجمة مع توجيهات السياسة المنوحة بشكل مناسب، والتي تكون خالية من التدخل القيادي أو التنفيذي.

### فترة التعيين

#### المادة ١٥.

يكون التعيين وفقاً لأحكام هذا الفصل لفترات محددة أو مترتبة بانتشار أو عملية أو تدريب محدد.

### الأعضاء المعينون

#### المادة ١٦.

لا تفسر أحكام هذا الفصل لاستثناء أعضاء القوة الدائمة أو قوة الاحتياط من التعيين.

### العزل من التعيين

#### المادة ١٧.

للوزير، بناءً على توصية المعاون العام، عزل شخص ما من الوظيفة المعينة له بسبب عجز المعين أو عدم كفاءته أو سوء سلوكه أو بناءً على طلبه الخطّي.

الأفراد

القسم أو الجزء

المادة ١٨.

١. على كل شخص معين في وظيفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يدللي بقسم أو يقدم جزماً بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من قواعد المدونة قبل البدء في تأدية مهامه بموجب التعيين المذكور.
٢. مع مراعاة القسم الفرعي (٢)، فإن كل قسم أو جزم مدرج في القسم الفرعي (١) يدللي أو يقدم أمام رئيس محكمة الاستئناف العسكري أو أمام قاض عسكري أعلى في الخدمة.
٣. كل قسم أو جزم يدللي المعاون العام يجب أن يُقام أمام رئيس محكمة الاستئناف العسكري.

الواجبات العامة للقضاة العسكريين وكبار القضاة العسكريين

المادة ١٩.

على كل قاضي عسكري وكل قاضي عسكري أعلى في ممارسته لسلطته القضائية بموجب هذا القانون أن:

- أ. يكون حراً وخاضعاً فقط للدستور والقانون؛
- ب. يطبق الدستور والقانون بشكل نزيه وبدون خوف أو تحيز أو إجحاف؛
- ج. يدير كل المحاكمات والإجراءات بشكل يناسب محكمة عدل.
- د. يتتأكد من أن المتهم، في حال تم تمثيله أم لا، غير محروم بسبب وضعه، أو بسبب الجهل أو عدم القدرة على استجواب أو إعادة استجواب الشهود، أو القيام بدفاعه بشكل واضح ومفهوم أو غير ذلك؛
- هـ. لا يعبر عن أي رأي مهما يكن في أية مسألة متعلقة بأية محاكمة أو في أية جلسة أو حكم باستثناء في المجرى المنصوص عليه للإجراءات، أو حسبما يتطلبه القانون؛
- وـ. يكون مسؤولاً عن رعاية سجل الإجراءات وعن أي مستند مبرز في المحاكمة.

الأفراد

الخبراء العسكريون

المادة ٢٠.

١. عندما يتوجب تعيين خبراء عسكريين بموجب هذا القانون، يعين مدير: القضاة العسكريين أو ضباط مشار إليه في القسم (١٣)(أ) معين من قبله لهذا الغرض، ووفقاً للقسم (٣٠) (أ) (ب ب) خبريرين من سجل الخبراء العسكريين الذي يحتفظ به الممثل المحلي للمعاون العام.
٢. عندما يتم تعيين الخبريرين المنصوص عليهم في القسم الفرعي (١)، يأخذ الشخص المعين بعين الاعتبار:
  - أ. البيئة العسكرية والثقافية والاجتماعية للمتهم؛
  - ب. الخلفية التربوية للمتهم؛ و
  - ج. طبيعة وخطورة الجرم الذي يسببه يخضع المتهم للمحاكمة.
٣. يجب أن يتضمن كل سجل للخبراء العسكريين المذكور في القسم الفرعي (١) على أسماء وتفاصيل:
  - أ. الضباط المؤهلين بشكل مناسب؛
  - ب. ضباط الصفة؛ المتوفرين لهذه المهمة.

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٤. في تأدية مهامه وفقاً للقانون، يكون كل خبير عسكري:
- أ. حراً وخاضع فقط للدستور والقانون؛
  - ب. نزيه ولا يخضع للخوف أو التحيز أو الاجحاف؛
  - ج. ويشارك في المحاكمة أو الإجراءات بطريقة تناسب عضو محكمة عدل؛ و
  - د. ولا يعبر عن أي رأي مهما كان نوعه في أية مسألة متعلقة بأية محاكمة أو جلسة أو أي حكم باستثناء في المجرى المنصوص عليه للإجراءات، أو حسبما يتطلبه القانون؛
٥. لا يبدأ الخبير العسكري مهامه في المحاكمة إلا بعد:
- أ. تسجيل دفع المتهم؛ و
  - ب. قيام الخبير بالقسم أو الجزم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من قواعد المدونة في محكمة علنية أمام القاضي الذي يترأس الجلسة.
٦. يشارك الخبير العسكري في إجراءات المحكمة العسكرية كالتالي:
- أ. بيت القاضي الذي يرأس الجلسة بأية مسألة قانونية تنشأ للقرار في الإجراءات، وأية مسألة خلال هذه الإجراءات في حال كانت مسألة القرار مسألة إثبات أو مسألة قانونية؛
  - ب. يرجى القاضي الذي يترأس الجلسة لإجراءات المتعلقة بأية قضية أو مسألة مشار إليها في الفقرة (أ) ويحكم وحده في جلسة إجراءات مماثلة كما يحكم منفرداً قرار هذه القضية أو المسألة؛
  - ج. في ما يتعلق بجميع قضايا الإثبات، تعتبر أحکام أو قرارات أغلبية المحكمة العسكرية أحکام أو قرارات هذه المحكمة.
٧. على القاضي الذي يترأس الجلسة، وبعد اختتام المرافعات من محامي الدفاع والادعاء، وقبل إصدار الحكم، أن يشرح لأي خبير عسكري يساعد أية قاعدة إثبات محددة أو أية مسألة أخرى متعلقة بالإثبات المقدم لهذه المحكمة.
٨. إن سجل الإجراءات حيث ساعد خبراء عسكريون القاضي الذي يترأس الجلسة:
- أ. يجب أن يتضمن في ما يتعلق بالإثبات المقدم في الإجراءات أي تفسير أو تعليمات مُعطاة للخبراء من القاضي الذي يترأس الجلسة في ما يتعلق بأية قاعدة إثبات مطلقة أو أية مسألة أخرى؛
  - ب. وفي ما يتعلق بالحكم، يجب أن يشير بوضوح ما إذا كانت القرارات المتعلقة بكل ناحية مادية للإثبات
- (أ) هي قرارات بالإجماع لأعضاء المحكمة؛ و
- (ب) في حال قدم أي عضو في المحكمة تقرير واقعة مختلف عن الذي تم تقديمها من الأعضاء الآخرين، أن يحدد أسباب هذا القرار المختلف.
- الأفراد

### تعيين المعاون العام

المادة ٢٧.

يعين الوزير كمعاون عام ضابط خدمة مؤهل بشكل مناسب من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا والذي تم قبوله أو تأهيله لمزاولة مهنة المحاماة أو الوكالة في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا لفترة لا تقل عن سبع سنوات، ويتمتع بخبرة لا تقل عن سبع سنوات في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري.

<p><b>وظائف المعاون العام</b></p> <p><b>المادة ٢٨.</b></p> <p>١. على المعاون العام أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. يكون مسؤولاً عن الإدارة الشاملة للنشاطات وتشجيعها وتسهيلها وتنسيقها بهدف تأمين الإدارة الفعالة للقضاء العسكري والهيئات القانونية العسكرية؛ و</li> <li>ب. يقدم سنوياً خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية السابقة، تقريراً خطياً للوزير عن جميع المهام التي قام بها خلال السنة المذكورة.</li> </ul>
<p><b>الإدارة</b></p> <p><b>المادة ٤٠.</b></p> <p>١. للمعاون العام تعين ساعات عمل أطول وأيام عمل إضافية بقصد إنهاء الفعال لقضايا المحاكم العسكرية.</p> <p>٢. بغض النظر عن أحکام أي قانون آخر، يتم اعتبار أي تعين منصوص عليه في القسم الفرعي (١) تفویض صالح لدفع تعويض ساعات العمل الإضافية المحددة للموظفين الخاضعين لهذا التعین.</p> <p>٣. يحق للمعاون العام ولغايات التحقيق المنصوص عليه في القسم (٢) أن يطلب موافقة الشخص المعنى بهدف الحصول على أية وكافة المعلومات المتعلقة بوضعه المالي والمؤهلات التعليمية والأهلية القانونية من أي قسم بالدولة أو المؤسسة المالية أو المعهد التعليمي أو أي مصدر آخر يشير إليه الشخص.</p> <p>٤. إن رفض إعطاء الموافقة المنصوص عليها في القسم الفرعي (٣) يفقد أهلية مقدم الطلب أو العضو لتعيينه في هذا المنصب.</p>
<p><b>تطبيق القانون</b></p> <p><b>المادة ٣.</b></p> <p>١. يطبق هذا القانون، بموجب القسم الفرعي (٢)، على أي شخص خاضع للقانون بغض النظر عما إذا كان ذاك الشخص متواجد داخل الجمهورية أو خارجها.</p> <p>٢. لغايات تطبيق هذا القانون ومدونة القواعد، ووفقاً للشروط المذكورة في هذا القسم وفي مدونة القواعد، يتضمن مصطلح "الشخص الخاضع لهذا القانون" ،</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. جميع أعضاء القوة الدائمة؛</li> <li>ب. جميع أعضاء القوة الاحتياطية؛</li> </ul> <p>(أ) خلال تأدية أية خدمة أو إجراء أي تدريب أو القيام بأية مهام وفقاً لقانون الدفاع لعام ١٩٥٧؛ أو</p> <p>(ب ب) خلال مسؤوليتهم أو عند دعوتهم لتأدية ما ذكر أعلاه، فشلوا في تأدية الخدمة أو إجراء التدريب أو القيام بالمهام؛</p> <p>ج. جميع الأشخاص، غير أعضاء القوة الزائرة، المحتجزون قانوناً أو الذين يقضون أحكام حجز أو سجن وفق مدونة القواعد أو هذا القانون؛</p> <p>د. كل عضو في الأجهزة الاحتياطية المنشأة بموجب القسم ٨٠ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ يكون في الخدمة كما تم تحديده في مدونة القواعد.</p>

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٥. كلّ شخص مرتبط بقوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا بموجب القسم ١٣١ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛

و. كل الطالب تحت التدريب في معهد تدريب عسكري، بموجب القسم (٢) ٧٧ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛

ز. كلّ شخص لا يخضع لمدونة القواعد ويكون، بموافقة القائد أيّ قسم من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا، متواجداً أو مرافقاً أو مؤدياً لمهام في القسم المذكور من قوى الدفاع (أ) خارج حدود الجمهورية؛ أو (ب) أثناء الخدمة:

شرط أن يكون أيّ شخص خاضع لمدونة القواعد وفقاً لأية موافقة تُمنَح بموجب هذه الفقرة خاضعاً كذلك:

أأ. حيّثما أعطيت الموافقة المذكورة كتابةً على الأساس المشار إليه في الموافقة؛ أو ب ب. حيث لم تعط الموافقة كتابةً، على الأساس الذي تمّ قبوله ومعاملته بحسبه فيما يتعلق بمنشآت العيش والمقصف؛

ح. كل أسير حرب كما هو منصوص عليه في المادتين ٤ و ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، أو بالقانون العالمي العربي، ويكون هذا المعتقل تحت سلطة الجمهورية ومتّصل من قبل قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا.

### الاختصاص

#### تطبيق القانون خارج الدولة المادة ٥

عند تطبيق هذا القانون خارج الجمهورية، يكون أي قرار أو حكم أو جزاء أو غرامة أو أمر يتم اتخاذه أو إصداره أو فرضه بموجب أحكام هذا القانون يعتبر نافذاً وفاعلاً ويجب تنفيذه كما لو أنه تم اتخاذه أو إصداره أو فرضه في الجمهورية.

#### الخبراء العسكريون المادة ٢٠

٩. يستطيع القاضي الذي يترأس الجلسة من تلقاء نفسه أو بطلب من محامي الادعاء أو الدفاع، أن يأمر بردّ الخبرير العسكري من الإجراءات في حال كان القاضي مقتنعاً أن:

أ. للخبرير مصلحة شخصية في الإجراءات؛

ب. هناك أسباب معقولة لكي يعتقد بوجود:

(أ) تضارب مصالح نتيجة مشاركة الخبرير في الإجراءات؛ أو

(ب) قابلية للتحيز من جانب الخبرير؛ أو

ج. يجرّد الخبرير من أهلية للخدمة بسبب:

(أ) تحقيقه بالتهمة أو أي من التهم التي سينظر فيها؛

(ب ب) كونه قائد المتهم، أو لكونه عنصراً في حلقة الاتصال بين المتهم وقادده؛

(ج ج) كونه محامي الادعاء أو محامي الدفاع أو شاهد في القضية؛ أو

(د د) معرفته الشخصية لأي واقع أو إثبات مادي متّصل بالتهمة أو بأي من التهم.

١٠. قبل ممارسة السلطة المدرجة في القسم الفرعي (٩)

استقلال القضاء،  
الشفافية والحكم  
الرشيد

أ. يجب أن يمنح محامي الادعاء والدفاع فرصة التقدم بالحجج أمام القاضي الذي يترأس الجلسة بالرغبة في ردّ الخبر؛

ب. يجب تقديم الطلب والحجج المدرجة في الفقرة (أ) وتقديم أي حكم وفقاً للقسم الفرعي (٩) في غياب الخبر؛ و

ج. ويجب أن يقدم القاضي الذي يترأس الجلسة أسباباً لأي أمر يعطى متعلق بالردّ.

١١. للخبر العسكري ردّ نفسه من الإجراءات لأي سبب مدرج في القسم الفرعي (٩).

١٢. في حال توفي أحد الخبراء أو أصبح غير قادر على العمل أو تغيّب لأي سبب كان، أو تم أمره بردّ نفسه، أو قام بردّ نفسه في أية مرحلة قبل إنهاء الإجراءات، تستمرة هذه الإجراءات أمام أعضاء المحكمة العسكرية المتبقين، وفي حال كان قرار أو حكم القاضي الذي يترأس الجلسة مختلفاً عن قرار أو حكم الخبر المتبقى، يعتبر قرار القاضي قرار المحكمة.

## الحق في التمثيل القانوني

المادة ٢٣.

إن كل شخص خاضع لدونة القواعد يملك الحق:

أ. بالتمثيل القانوني الذي يختاره على نفقة، أو بأن يتم تعين محامي دفاع عسكري له على نفقة الدولة للظهور أو المحاكمة أمام محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى؛

و

ب. بالتداول مع ممثله القانوني أو محام دفاع عسكري قبل القيام بأي خيار للظهور في جلسة تأدبية.

استقلال القضاء،

الشفافية والحكم

الرشيد

## الحق في مراجعة المحكمة

المادة ٢٥.

إن كل شخص خاضع لدونة القواعد وتم اعتباره مذنباً من قبل محكمة عسكرية وتم الحكم عليه يملك الحق في مراجعة آلية وسريعة ومحترفة لإجراءات المحاكمة للتأكد من أن أية إجراءات أو قرار أو حكم أو أمر هو صالح وحسب الأصول وعادل ومناسب أو مصحح.

اللغة

المادة ٣٩.

يحق لأي متهم في المحاكمة العسكرية أن يطلب ترجمة الإجراءات باللغة التي يفضلها.

## تطبيق القانون

المادة ٣٠.

٣. في حال كان الشخص الخاضع لدونة القواعد مشتبهاً بارتكابه جريمة القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو جريمة قتل متعمدة في الجمهورية، يتم التعامل مع القضية بموجب القسم ٢٧ من قانون هيئة الادعاء الوطنية لسنة ١٩٩٨ (قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨)، ويتم إجراء أي محاكمة تنشأ عن ذلك في محكمة مدنية.

التفاعل بين  
الاختصاصات  
والأنظمة المدنية  
والعسكرية

الامتياز ٣٨. المادة	التفاعل بين الاختصاصات والأنظمة المدنية والعسكرية
<p>يطبق أي امتياز يتعلق قانوناً بالاتصالات بين أي محامي ممارس أو وكيل وعميله على الاتصالات بين أي عضو من الموظفين القانونيين في الهيئات القانونية العسكرية وعميل هذا العضو الفردي أو القسم.</p> <p style="text-align: center;"><b>وقف التنفيذ في انتظار المحاكمة أو الاستئناف</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة ٤٢.</b></p> <p>١. عندما يرى رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا أنه من مصلحة الحكم أو السمعة الجيدة لقوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا، أو لصالح العدالة أن يأمر أي شخص خاص بمدونة القواعد بعدم العودة إلى وظيفته خلال أي فترة لاحقة:</p> <p>أ. لامتنال هذا الشخص كمتهم أمام أية محكمة عسكرية أو مدنية؛ أو</p> <p>ب. أو إدانته من قبل أية محكمة عسكرية أو مدنية، في حال ينوي هذا الشخص الاستئناف ضد الإدانة، أو تقديم طلب مراجعة القضية،</p>	
<p style="text-align: center;"><b>سلطات محكمة الاستئناف العسكرية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة ٨.</b></p> <p>١. تمارس محكمة الاستئناف العسكرية صلاحيات الاستئناف التام والمراجعة المتعلقة بإجراءات أية قضية أو جلسة أمام أية محكمة عسكرية، ويمكنها، بعد الأخذ بالاعتبار سجل إجراءات أية قضية أو جلسة وأية بيانات مقدمة للمحكمة أو مرافعات تم الاستماع إليها بموجب هذا القانون، أن:</p> <p>أ. تدعم القرار أو القرار والحكم؛</p> <p>ب. ترفض دعم القرار وتضع الحكم جانباً؛</p> <p>ج. تبدل القرار بأي قرار يدعمه الدليل على السجل بشكل لا يدعو للشك والذى كان يمكن تقديمه في التهمة كقرار بديل كافٍ من المحكمة العسكرية بموجب القسم ٨٨ من مدونة القواعد أو أي قانون آخر؛</p> <p>د. أو في حال دعمت المحكمة القرار أو استبدلته فإنها تستطيع تغيير الحكم.</p> <p>٢. يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تصحّ أي خطأ ظاهر في قرار أو حكم أو أمر كما هو مسجل في ما يتعلق بأية قضية محاالة لهذه المحكمة.</p> <p>٣. يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تحيل أي قرار أو حكم غير مسجل بشكل واضح أو صحيح أو أن تعيد أي حكم لاغٍ إلى محكمة عسكرية ليسجل بشكل واضح وصحيح أو لفرض حكماً سارياً المفعول، أو تستطيع هذه المحكمة تسجيل قرار أو حكم أو أمر أو فرض حكم ساري المفعول أو إصدار أمر ساري المفعول كان يتوجب على المحكمة العسكرية أو بإمكانها اتخاذها: شرط أن تقتصر محكمة الاستئناف العسكرية في القضية الأخيرة الشك بالمخالفة لصالحه في ما يتعلق بأي قرار أو حكم أو أمر.</p> <p>٤. لغایات الأقسام الفرعية (١) و(٢) و(٣)، يشمل مصطلح "الحكم" أي أمر يمكن لمحكمة عسكرية أو يتوجب عليها القيام به بموجب أي بند من هذا القانون أو من مدونة القواعد.</p>	المحاكمة و الإجراءات

## اختصاص القائد

## المادة ١١.

٢. للقائد إدارة جلسة تأديبية لأي شخص خاضع لدونة القواعد، باستثناء ضابط أو ضابط صف يكون قد اختار بموجب هذا القانون أن يحال إلى القائد، وذلك بشأن أي جرم عسكري تأديبي، كما له في حال الإدانة أن يفرض على المخالف أية عقوبة مشار إليها في القسم (١٢) (١) (ط) (ي)، (ك)، (ل)، (م) ويُخضع لغرامة قدرها ٦٠٠ راند كحد أقصى.

## العقوبات

## المادة ١٢.

١. عند إدانة محكمة عسكرية أي شخص في جرم، يمكنها، بموجب العقوبة القصوى التي ينص عليها القانون المتعلق بهذا الجرم، وضمن نطاق اختصاص المحكمة التأديبي أو الجزائي، وبموجب الأقسام ٣٢ و٩٢ و٩٣، أن تفرض على الشخص المحكوم حكماً يتضمن:

أ. السجن

ب. وفي حال كان المخالف ضابطاً:

(أ) الطرد

(ب) الصرف من قوى الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا

ج. وفي حال كان المخالف من أي رتبة أخرى غير رتبة الضابط:

(أ) الفصل مع سوء السمعة من قوى الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا؛

(ب) أو الفصل من قوى الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا؛

د. وفي حال كان المخالف من أي رتبة أخرى غير رتبة الضابط، الحبس لفترة لا تتعدي السنتين؛

هـ. وفي حال كان المخالف من رتبة جندي أو ما يعادلها، يتضمن الحكم عقوبة ميدانية لفترة لا تتعدي ثلاثة أشهر؛

و. وفي حال كان المخالف ضابطاً:

(أ) يتم خفض رتبته إلى رتبة أدنى؛ أو

(ب) يُرَدَّ من أي رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته الأساسية.

ز. في حال أي رتبة أخرى غير رتبة الضابط:

(أ) يتم خفض رتبته إلى رتبة أدنى أو إلى رتبة صف؛ أو

(ب) يُرَدَّ من أي رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته الأساسية؛

ح. تخفيض أقدميته في الرتبة؛

ط. غرامة لا تتعدي ٦٠٠ راند؛

يـ. في حال رتبة جندي أو ما يعادلها، يعتقل الشخص في الثكنة لمدة لا تتعدي واحد وعشرين يوماً؛

كـ. في حال رتبة جندي أو ما يعادلها، يخضع الشخص لعقوبة إصلاحية لفترة لا تتعدي واحد وعشرين يوماً؛

لـ. في حال أي رتبة أخرى غير رتبة ضابط، يلزم الشخص بمهام إضافية غير متتالية لمدة لا تتعدي واحد وعشرين يوماً؛ أو

مـ. توبیخ:

بشرط ولغايات هذا القانون ومدونة القواعد، تعتبر كل عقوبة منصوص عليها في هذا القسم أقل قسوة وجدية من العقوبة السابقة للرتبة المعنية.

المحاكمة و  
الإجراءات

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٢. للمحكمة العسكرية التي تجد المخالف مذنبًا بمحض لها هذا القانون، في حال ارتأت أن فرض عقوبة الاعتقال أو الاحتياز في الثكنة غير عملي، بما فيه حيث يخدم المخالف خارج الجمهورية أو على سفينة في البحر، أن تحكم بدلاً من هذه العقوبة، تستطيع المحكمة الحكم على المخالف بالخصم من راتبه مبلغ يعادل راتب نصف نهار عن كل يوم اعتقال أو راتب ربع نهار عن كل يوم احتجاز في الثكنة والتي تكون المحكمة العسكرية قد فرضتها على المخالف لأحكام هذا البند.
٣. عندما تحكم المحكمة العسكرية على أي مخالف بالاعتقال أو السجن، لها أن تأمر بتعليق حكم الاعتقال أو السجن بكامله أو جزء منه لمدة لا تتعدي ثلاثة سنوات بالشروط التي تحدّها في الأمر.

### الواجبات العامة لمحامي الدفاع والادعاء

#### المادة ٢١.

١. بالإضافة إلى أية وظيفة أخرى يفرضها هذا القانون، على كل محامي دفاع أو إدعاء عند المحاكمة في محكمة عسكرية أن:
- يساعد المحكمة في تطبيق العدل؛
  - يعامل المحكمة وجميع أعضائها بالاحترام المناسب؛
  - يقدم قضيته بشكل عادل؛
٤. يتصرف بموجب أحكام هذا القانون، وفي ما يتعلق بالتحقيق والاستجواب وإعادة استجواب الشهود، بموجب ممارسة المحاكم المدنية داخل الجمهورية؛
٥. لا يشير إلى أية مسألة غير متعلقة بالتهمة المساقة ضد المتهم؛ و
٦. وأن لا يذكر أي مسألة كواقعة غير مبرهنة أو غير معنية لأن تكون مبرهنة في الإثبات.
٢. بالإضافة إلى المهام التي يفرضها القسم الفرعي (١)، يجب أن يقدم محامي الادعاء أمام المحكمة جميع مكونات أي عملية ترتكز عليها التهمة، وألا يأخذ أية فائدة غير منصفة من المحكمة أو يكتم عنها أي دليل يكون لصالح المتهم.
٣. عندما يقفل محامي الادعاء في محكمة يسبقها تحقيق أولي قضية الادعاء دون استدعاء جميع الشهود المدرجين في القسم (٨) و (٩) و (١٠) و (١١)، عليه أن يعلم المحكمة بأن أي شاهد لم يتم استدعائه من قبله هو متوفّر للاستدعاء من قبل المحكمة أو الدفاع.

المحاكمة والإجراءات

### وظائف سلطة الادعاء العسكري وإدارتها ومراقبتها

#### المادة ٢٢.

١. يجب أن تتم إدارة المحاكمات وأن تمارس سلطة الادعاء في أية محكمة عسكرية بالنيابة عن الدولة.
٢. عندما يظهر الدليل المتوفّر ضد أي شخص خاضع لقانون القواعد لأول وهلة ارتكابه المخالف، يجب حينها أن يحاكم هذا الشخص إلا إذا تم اعتبار التهمة غير آهلة للنظر من قبل المحكمة، أو تم اعتبار التهمة ساقطة بحكم مرور الزمن، أو وقوع أي مانع قانوني يمنع النظر في التهمة أو الشخص إما في محكمة عسكرية أو أية محكمة أخرى.
٣. مدير: الإجراءات العسكرية
- يجب أن يتخذ الإجراءات ويديرها بالنيابة عن الدولة؛

- ب. كما يجب أن ينفذ جميع الوظائف الضرورية المترتبة لاتخاذ الإجراءات وإدارتها، بما فيها تحديد ما إذا كانت التحقيقات قد اكتملت؛ و
- ج. يستطيع أن يوقف الإجراءات.
٤. لحامى الادعاء الأعلى المعين، ووفقاً للمراقبة الوظيفية وتعليمات مدير: الإجراءات العسكرية، ممارسة السلطات المشار إليها في القسم الفرعى (٢) والتي تتعلق بنطاق الاختصاص أو ضمamar المسئولية التي تم تعينه لأجله، والتي تتعلق أيضاً بأية مخالفة غير مستبعدة، إما عموماً أو في قضية محددة، من صلاحيته من قبل مدير: الإجراءات العسكرية.
٥. يمارس محامي الادعاء المعين وأى معاون لوحدة أو أى دفع معين بموجب أية قاعدة من مدونة القواعد، السلطات المشار إليها في القسم الفرعى (٣)، ويُخضع لمراقبة وتعليمات محامي الادعاء الأعلى المعين المعنى، شرط أن يستطيع محامي الادعاء الأعلى المذكور سحب هذه السلطة أو تحديدها أو تنظيمها، وعند قيامه بذلك عليه أن يقدم تقريراً بذلك الفعل مرفقاً بالأسباب التي دعته إلى ذلك إلى مدير: الإجراءات العسكرية.
٦. على مدير: الإجراءات العسكرية وبموجب موافقة رئيس قوى الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا وبعد استشارة وزير الدفاع، تحديد سياسة الادعاء وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة التي يجب مراعاتها في عملية الادعاء، وأن يمارس السلطات وأن يؤدي مهامه وفقاً لسياسة الادعاء التي قد يحدّدها هذا القانون أو أى قانون آخر.

### وظائف هيئة محامي الدفاع القانوني العسكري وإدارتها ومراقبتها

#### المادة ٢٤.

١. إن هيئة محامي الدفاع
- أ. تستطيع تمثيل الأشخاص وفقاً لمدونة القواعد الذين رفعت إجراءات ضدتهم أو أجريت في محكمة عسكرية مشار إليها في القسم (٦) (١) (ب) و(ج)، أو تمت إدانتهم من قبل أية محكمة عسكرية وما زالوا يملكون تعويض قانوني أو حق الرجوع المنصوص عليه في هذا القانون؛
- ب. تنجز أية مهمة ضرورية متعلقة بالتمثيل المذكور؛ و
- ج. وتستطيع وقف التمثيل لأسباب صحيحة وخلال المحاكمة بموافقة المحكمة.
٢. على محامي الدفاع الأعلى المعين، بموجب المراقبة الوظيفية وتعليمات مدير: محامي الدفاع العسكريين، ممارسة السلطات المشار إليها في القسم الفرعى (١) والتي تتعلق بنطاق الاختصاص أو ضمamar المسئولية التي تم تعينه لأجله، والتي تتعلق أيضاً بأى جرم غير مستبعد، إما عموماً أو في قضية محددة، من صلاحيته من قبل مدير: محامي الدفاع العسكريين.
٣. على محامي الدفاع المعين أن يمارس السلطات المشار إليها في القسم الفرعى (١)، ويُخضع لمراقبة وتعليمات محامي الادعاء الأعلى المعين المعنى، شرط أن يستطيع محامي الادعاء الأعلى المذكور سحب هذه السلطة أو تحديدها أو تنظيمها، وعند قيامه بذلك عليه أن يقدم تقريراً بذلك الفعل مرفقاً بالأسباب التي دعته إلى ذلك إلى مدير: محامي الدفاع العسكريين.
٤. يقوم مدير: محامي الدفاع العسكري، بعد استشارة محامي الدفاع الأعلى المعين وبموافقة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بتحديد سياسة محامي الدفاع وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يجب مراعاتها في عملية محامي الدفاع، وأن يمارس السلطات وأن يؤدي مهامه المتعلقة بتمثيل الدفاع وسياسة محامي الدفاع التي قد يحدّدها هذا القانون أو أى قانون آخر.

**وظائف هيئة المراجعة العسكرية وإدارتها ومراقبتها**

**المادة ٢٦.**

١. على كل هيئة مراجعة أن:
  - أ. تراجع الإجراءات بموجب هذا القانون;
  - ب. تنجز أية وظيفة ضرورية متصلة بالمراجعة المذكورة;
  - ج. تلتف الانتباه إلى أية مسألة تتطلب التعقيب؛ و
  - د. توصي الهيئة المناسبة بأخذ أي إجراء علاجي لازم.
٢. على محامي المراجعة ممارسة سلطات المراجعة المتعلقة ببنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعينه لأجله من قبل المعاون العام.
٣. على مدير المراجعات القضائية العسكرية أن:
  - أ. يتمتع بالمسؤولية والسلطة للتأكد من أن محامي الدفاع ينجز مهامه بشكل قانوني;
  - ب. باستشارة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، يحدد سياسة محامي المراجعة ويصدر التوجيهات المتعلقة بالسياسة التي يجب مراعاتها في عملية المراجعة؛ و
  - ج. يمارس السلطات و يؤدي المهام المتعلقة بالمراجعات ومراجعة السياسة التي قد يحدّدها هذا القانون أو أي قانون آخر.

**الاتهام**

**المادة ٢٩.**

١. أي شخص يتم توقيفه وفقاً للقسم ٥٢ أو ١٤٧ (٢) من مدونة القواعد، يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية خلال يومين من التوقيف، شرط أنه في حال انقضاء فترة اليومين نهار السبت أو الأحد أو في يوم عطلة رسمية أو قبل الساعة الرابعة من بعد الظهر اليوم السابق ليوم غير السبت أو الأحد أو يوم عطلة رسمية، يجب اعتبار الفترة منقضية في الساعة الرابعة بعد الظهر اليوم التالي.
٢. أي شخص يتم تحذيره وفقاً لقاعدة من مدونة القواعد في ما يتعلق بجرائم يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية في أسرع وقت ممكن بعد إسلام معاون وحدة هذا الشخص أو محامي الإدعاء لبيان جرم خطري وموقع منصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد.
٣. عندما يتم إحضار الشخص وفقاً لهذا القسم أمام محكمة عسكرية خلافاً لجلاسة تأدبية، على تلك المحكمة أن:
  - أ. تحدد ما إذا كان المتهم معقولاً أم لا؛
  - ب. تحدد نوع التهمة المسماة أو التي يتم التتحقق منها ضد هذا الشخص؛
  - ج. تتأكد من أن هذا الشخص يفهم حقوقه في ما يتعلق بالتمثيل القانوني والجلسة التأدبية؛

المحاكمة والإجراءات

د. كما تستطيع هذه المحكمة ولأسباب معقولة بما فيها الحاجة لإتمام القضية أو التحقيق في القضية، أن تمديد القضية من وقت إلى آخر شرط أن:

(أ) تُخلي المحكمة سبيل الشخص المعتقل في حال تسمح مصلحة العدالة بذلك الإفراج، وتحدد شروطاً معقولة لهذا الإفراج.

(ب ب) في كل قضية حيث يعتبر الشخص محتجزاً رهن التحقيق، على المحكمة إعطاء أسباباً كاملة لقرار الاحتجاز لها الشخص كما يجب تسجيل هذه الأسباب؛ و

(ج ج) وفي كل قضية حيث يعتبر الشخص محتجزاً رهن التحقيق، فإن هذا الاحتجاز لا يجب أن يتعدى سبعة أيام في أي وقت من الأوقات.

٥. تأمر بقيام تحقيق تمهددي في القضية؛

و. تأمر في كل قضية حيث المخالف المُساقاة ليست مخالفة تأدبية عسكرية داخلة ضمن صلاحية جلسة تأدبية، بإقامة تحقيق تمهددي؛

ز. وتستطيع وفقاً للفقرة (و) أن تحاكم هذا الشخص إما جزئياً أو عند انتهاء تحقيق تمهددي في حال لدى هذه المحكمة الاختصاص للقيام بذلك؛ و

ح. تحيل القضية على محكمة عسكرية أخرى تملك اختصاص بالمسألة المذكورة.

٤. عندما يتم إحضار شخصاً أمام القائد، على القائد:

أ. وفقاً للمتغيرات التي يقتضيها السياق، أن يملك السلطات والمهام المشار إليها في القسم الفرعي (٣)؛

ب. أن يستمع لهذا الشخص إما مباشرةً أو عند اكتمال التحقيق التمهيدي، في حال اختار هذا الشخص أن يتم الاستماع إليه في جلسة تأدبية؛ و

ج. أن يدين الشخص الذي اختار أن يتم الاستماع إليه في جلسة تأدبية والذي تقدم بجواب إقرار بالذنب ويفرض عليه عقوبة.

المحاكمة والإجراءات

٥. يستطيع أي شخص خاضع لدونة القواعد ويملك رتبة لا تتعذر رتبة قريب أول أو ما يعادلها، في ما يتعلق بالتهم المتعلقة بمخالفة تأدبية عسكرية والتي ينوي الشخص تقديم جواب إقرار بالذنب عنها، والاستماع إليه بغياب تمثيل قضائي، أن يختار معاملته وفقاً للقسم الفرعي ٤ (ب) و(ج).

٦. إن شهادة المتهم المتعلقة باختياره الاستماع إليه من قبل القائد، بعد الأخذ أو التنازل عنأخذ الاستشارة القانونية وبعد القرار بتقديم جواب الإقرار بالذنب المذكور، تكون خطية ويشهد عليها ضابط غير القائد، بينما لا يكون المتهم حاضراً أمام القائد.

٧. في حال اعتبر القائد الإجراءات غير مناسبة لأي سبب من الأسباب بما فيه احتمال وجود دفاع سليم، على القائد أن يشطب القرار وأن يحيل القضية للمحاكمة من جديد إلى محكمة عسكرية أخرى تملك الاختصاص في المسألة.

٨. في حال لم يتم محاكمة المتهم أو الاستماع إليه أو التعامل معه خلال فترة ١٤ يوماً بعد تاريخ التأجيل الأول وفقاً لهذا القسم وفي حال وجود هذا المتهم في الاعتقال، على القائد أو، في حال إحضار المتهم مباشرةً أمام محكمة عسكرية أخرى، محامي الادعاء الأعلى المناسب، أن يبلغ عن حادثة التأخير والأسباب الداعية لذلك للممثل المحلي للمعاون العام.

٩. عندما يتم إحضار شخص أمام محكمة عسكرية، فإن الظهور الأول للشخص المذكور يقطع ويسقط بالكامل استمرار مرور الوقت المتعلق بالفترات المذكورة في القسمين ٥٨ و ٥٩ (١) (ب) وفي أي قاعدة من مدونة القواعد.

**التحقيقات الأولية**

**المادة ٣٠.**

١. في حال أمرت محكمة عسكرية بقيام تحقيق أولي في ما يتعلق بالادعاءات المساقة بوجه شخص خاضع لمدونة القواعد، يستطيع القاضي الذي يرأس الجلسة أو القائد أن:
  - أ. يسجل بنفسه الدليل المتوفر المتعلقة بهذه الادعاءات أو أي إدعاء آخر ضد الشخص المذكور والذي يمكن البوح به في الدليل؛
  - ب. يعين ضابطاً حائزاً على شهادة في القانون أو تم تدريبه قانوناً كضابط تسجيل.
٢. في حال لم يستطع ضابط التسجيل ولأي سبب كان إنهاء التحقيق الأولي، يحق للقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي عين ضابط التسجيل المذكور أن يعين ضابط تسجيل آخر لمتابعة تسجيل الدليل.
٣. تعقد إجراءات التحقيق الأولي في السر وبحضور المتهم ومحامي إدعاء:
  - أ. الممثل القانوني للمتهم والذي يختاره بنفسه، أو محامي الدفاع في حال اقتضت تعقيدات القضية ذلك برأي محامي الدفاع الأعلى المختص؛ و
  - ج. عند الضرورة، مرافق ومساعد ومتترجم وأي شاهد يعطي إفادة أو أي مسؤول رسمي آخر قد يكون ضرورياً لسير الإجراءات بشكل صحيح.
٤. على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل، بحسب الحالة، وقبل تسجيل أي دليل في التحقيق الأولي، أن يبلغ المتهم:
  - أ. بالجرائم التي يقوم على أساسها التحقيق الأولي؛
  - ب. بأنه في حال أظهر الدليل أي جرم آخر، فسيتم التحقيق بهذا الجرم خلال الإجراءات؛
  - ج. بالطبيعة التحقيقية والكشف عن الإجراءات؛
  - د. بأن الإجراءات لا تشكل محكمة؛
٥. أنه وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يحق للمتهم إعادة استجواب الشهود وإعطاء دليل أو الإدلاء بتصريح غير ملتف واستدعاء الشهود أو البقاء صامتاً.
٦. وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يجب على كل شاهد يتم استدعائه في تحقيق أولي إعطاء دليلاً شفهياً وتحت القسم.
٧. يتم تسجيل الدليل المأخوذ في التحقيق الأولي خطياً بطريقة السرد أو على شكل سؤال وجواب أو بالطريقتين، أو عبر وسائل ميكانيكية أو الكترونية ومن قبل القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل أو تحت إشرافهم.
٨. عند قيام تحقيق أولي متعلق بارتكاب خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة قتل متعمدة خارج الجمهورية، أو مخالفة للقسم ٤ أو ٥ من مدونة القواعد أو أي جرم يعاقب عليه بالسجن لفترة تتعدى عشر سنوات، على محامي الادعاء ووفقاً للقسم الفرعي (١٠)، أن يوجه الدليل لكل شاهد استدعاءه ويمكن إعادة استجواب أي شاهد من قبل المتهم ويمكن أن يعاد استجواب هذا الأخير من قبل محامي الادعاء في ما يتعلق بأي دليل يعطيه الشاهد المذكور تحت الاستجواب. كما يمكن بأي مرحلة من الإجراءات أن يعاد استدعاؤه من قبل القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل من أجل التحقيق معه أو استجوابه مجدداً بحسب مقتضى الحال.

**المحاكمة و  
الإجراءات**

٩. يجب قراءة أي دليل مسجل خطياً على الشاهد المستجوب والذي قد يرى ضرورة القيام بالتعديلات أو الإضافات على الدليل المذكور، ويحق للمتهم ولمحامي الادعاء استجواب الشاهد بشأن هذا التعديل أو بالإضافة، عندئذ يقع الشاهد والقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل على الدليل المسجل ويوقعوا بالحرف الأول من اسمهم على أي تعديل أو إضافة تم القيام بها، شرط ألا تطبق أحكام هذا القسم الفرعية حيث يسجل الدليل بوسائل ميكانيكية أو الكترونية وأنه يظهر بوضوح من السجلات أن الشاهد أقسم اليمين وفق الأصول المنصوص عليها في القسم الفرعي (٥).

١٠. عندما لا يستطيع أي شاهد بسبب المرض أو مقتضيات الخدمة أو لأي سبب آخر يعتبره القاضي الذي يرأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل صالحًا، حضور تحقيق أولي لإعطاء دليل، يمكن قراءة تصريح تحت القسم موقعاً من الشخص المذكور على المتهم ويصبح عندئذ جزءاً من سجل إجراءات التحقيق الأولى

١١. شرط ألا تؤخذ أو تفسر عدم قدرة المتهم على ممارسة حقوقه وفقاً للقسم الفرعي (٨) والتي كانت لتحقق للمتهم في حال استدعى هذا الشخص لإعطاء الدليل، في أية إجراءات لاحقة للاجحاف بحق المتهم.

١٢. عند قيام تحقيق أولي متصل بأي جرم غير ذلك المشار إليه في القسم الفرعي (٨)، على محامي الادعاء:

أ. قراءة تفاصيل كل شاهد على المتهم؛ و  
(أ) قراءة ملخص للدليل المتوفر مهما كان مصدره والذي قد يعطيه الشاهد المشكور؛ أو

(ب) أو تصريح موقع من الشاهد؛ أو

ب. أو استدعاء الشهود لتقديم الأدلة شفهياً وتحت القسم، وفي هذه الحالة تتطبق الأقسام الفرعية (٨) و(٩) و(١٠) بحسب التغييرات الضرورية.

المحاكمة و  
الإجراءات

١٣. يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل، بعد تسجيل دليل الشهود التي أقامها محامي الادعاء وتولى التصاريح الملحفة والتصاريح الموقعة وملخصات الأدلة التي تمت قراءتها على المتهم، بـ:

أ. استدعاء محامي الادعاء لقراءة التهم الأولية المسندة للمتهم المتعلقة بالدليل المفتش؛ و  
ب. والشرح للمتهم

(أ) حق المتهم باستدعاء الشهود وتقديم الأدلة أو القيام بتصريح غير محلّف أو البقاء صامتاً؛  
(ب) للمتهم حرية اختيار أي حق من هذه الحقوق يفضل ممارسته؛ و  
(ج) وفي حال اختيار المتهم تقديم أدلة أو القيام بتصريح، تسجيل الأدلة أو التصريح المذكور ويكون استعمالها كدليل في أية محاكمة لاحقة تتعلق بالمتهم.

١٤. على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل تسجيل واقعة أن المتهم قد تم إبلاغه وتحذيره وفقاً للقسم الفرعي (١٢) (ب).

١٥. يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل تسجيل الأدلة المقدمة من قبل أي شاهد يستدعيه المتهم، أو تلك المقدمة من قبل المتهم وتسجيل أي تصريح غير محلّف قام به المتهم.

## رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

١٦. يمكن أن يعاد استجواب أي شاهد يستدعيه المتهم، والمتهم نفسه في حال اختيار تقديم الدليل، من قبل محامي الادعاء، وعندئذ يحق للمتهم إعادة استجواب الشاهد المذكور ويحق للمتهم إعطاء الدليل الإضافي المتعلق بدليل المتهم بموجب هذا الاستجواب والذي قد يراه المتهم ضرورياً.
١٧. عندما يقوم المتهم بتصرิح غير ملتف، لضابط التسجيل طرح أسئلة على المتهم قد تخدم في توضيح أية مسألة مطروحة في التصرิح.
١٨. وفقاً للقسم الفرعي (١٢) (ب) (١١) والتغييرات التي يقتضيها سياق النص، يجب تطبيق أحكام الأقسام الفرعية (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) على الدليل المقدم من قبل أي شاهد يستدعيه المتهم، وأي دليل يقدمه المتهم نفسه.
١٩. يجب إعادة قراءة أي تصرิح غير ملتف قام به المتهم، ويحق للمتهم القيام بالتعديلات أو الإضافات التي يراها مناسبة على هذا التصرิح، ووفقاً للقسم الفرعي (٩)، على المتهم وضابط التسجيل توقيع التصرิح المسجل والتعديلات أو الإضافات عليه.
٢٠. عند انتهاء التحقيق الأولي، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل توقيع وتاريخ سجل الإجراءات أو نسخة مصدقة للأدلة المسجلة بوسائل ميكانيكية أو الكترونية وإرسالهم دون تأخير لمحامي الادعاء المعنى، وعلى ضابط التسجيل إبلاغ القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي قام بالتحقيق ليكون على علم بانتهاء الإجراءات.
٢١. عندما يجمع أي شخص خاضع لدونة القواعد بالمتهم أقيم أو يقام بحقه تحقيق أولي، على ضابط التسجيل إبلاغ الشخص المذكور وفقاً لأحكام القسم الفرعي (٤)، وقراءة الأدلة المسجلة حتى تاريخ انضمام هذا الشخص على المتهم، وعند الضرورة، استدعاء أي شاهد قد أعطى دليلاً شفهياً من أجل إعادة استجوابه.
٢٢. عندما يظهر أن المتهم الذي يقام بشأنه التحقيق الأولي لا يتمتع بعقل سليم، على ضابط التسجيل أن يبلغ القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي عين ضابط التسجيل المذكور، وللقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أخذ الخطوات التي يراها مناسبة لإجراء فحوصات طبية أو غيرها.
٢٣. يعتبر أي دليل يقدمه المتهم أو أي تصرิح يقوم به في التحقيق الأولي اللاحق للتحذير المشار إليه في القسم الفرعي (١٢) مقبولاً في الأدلة ضد المتهم في حال يتم توقيعه وفقاً للقسمين الفرعيين (١٨) أو (١٩)، أو تسجيله بالوسائل الميكانيكية أو الالكترونية وفقاً للقسمين الفرعيين (٩) أو (١١).
٢٤. عندما يتم إجراء تحقيق أولي متعلق بالادعاءات المساقة بوجه أي متهم، لا يحق للمتهم المذكور الاعتراض على أية تهمة مقدمة ضده في محاكمته اللاحقة أمام أية محكمة عسكرية بحجة أن التهمة المذكورة لم تقدم ضده في التحقيق الأولي أو بحجة أنها تختلف في أي ناحية عن التهمة التي تُلقيت عليه في هذا التحقيق.
٢٥. عند انتهاء التحقيق الأولي، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل:
- أ. تبليغ المتهم بحق المتهم باختيار:
    - (أ) محاكمته في محكمة عسكرية تتالف من قاض يترأس الجلسة وخبريين؛ و
    - (ب) وأن يكون أحد الخبريين ضابط صف؛ و
  - ب. شرح القسم (٢٠) (١) و(٢) و(٤) للمتهم.

## المحاكمة و الإجراءات

## حبس المعتقلين

المادة ٣١.

ينظم حبس المعتقلين كما هو منصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد.

## تحديد موعد المحكمة والإشعار برسومها ومواعيدها

المادة ٣٢.

١. في هذا القسم،

أ. يقصد بعبارة "قاضي عسكري" قاضي عسكري أو قاضي عسكري أعلى؛ و

ب. تتضمن كلمة "تفاصيل" رقم قوة المتهم المشار إليه ورتبته واسمي الكامل وفرع خدمته وقسمه وسلكه ووحدته والقاضي العسكري الذي يترأس الجلسة والخبراء العسكريين والموظفين الآخرين في المحكمة.

٢. على الممثل المحلي للمعاون العام وباستشارة مدير: القضاة العسكريين، أو القضاة العسكريين المعنيين، بحسب مقتضى الحال، أن يخطط ويحدد مواعيد توفر القضاة العسكريين أو الخبراء العسكريين ضمن نطاقه أو ضمن مضمانته مسؤوليته، بهدف تعزيز تطبيق فعال وسريع للعدالة والدقة المتعلقة بالوصول إلى المحاكم العسكرية.

٣. إن كل قضية ينظر بها قاضي عسكري بعد الانتهاء من التحقيق الأولى، توضع على سجل الدعاوى بواسطة إشعار خطى بالتسجيل صادر عن الممثل المحلي للمعاون أو عن موظف تحت قيادة الممثل المحلي المذكور، والمخلو قانوناً بتوقيع وإصدار إشعارات التسجيل باسم الممثل المذكور وبالنيابة عنه.

٤. يحدد إشعار التسجيل المدرج في القسم الفرعي (٣) تفاصيل

أ. المتهم الخاضع للمحاكمة؛

ب. تاريخ بدء جلسة المحكمة العسكرية وتوقيتها ومكانها؛

ج. ومؤهلات:

(أ) القاضي العسكري الذي يترأس الجلسة؛

(ب) القاضي العسكري المنتظر أو المساعد الذي سيديعى لترؤس الجلسة في حال عدم توفر أو رد القاضي العسكري الذي كان من المقرر أن يترأس الجلسة؛

(ج) محامي الدفاع أو أي ممثل قانوني آخر؛ و

(د) محامي الادعاء؛ و

د. حيث الضرورة، الخبراء العسكريان.

٥. لا يعتبر أي إشعار تسجيل ضروري لتحويل محكمة عسكرية مدرجة في القسم ٦ (١) (ب) و(ج) لمحاكمة فورية لأي شخص يحضر أمام المحكمة المذكورة للمحاكمة بناءً على لائحة اتهام موقعة من محامي الادعاء المناسب أو نيابة عنه، وحيث يكون المتهم والمخالفات المبينة في لائحة الاتهام ضمن اختصاص القائد، شرط أن يقوم الممثل المحلي للمعاون العام من خلال محامي الدفاع الأعلى بالتأكد من توفر محامي دفاع لاستشارته أو نصحه أو ليتمثل أي متهم يتم اتهامه، إلا إذا اختار المتهم عدم استعمال خدمات محامي الدفاع المذكور.

المحاكمة و  
الإجراءات

**إجراءات المحاكمة**

**المادة ٣٣.**

١. يجب أن تقام أية محاكمة أو جلسة تديرها محكمة عسكرية وفقاً للمتغيرات التي يقتضيها السياق ووفقاً لأحكام مدونة القواعد التي تنظم إدارة محاكم القضاء المستعجل، شرط أن:
- لا يفسر هذا القسم على أنه يعطي صلاحية فرض عقاب الاحتجاز في جلسة تأدبية؛
  - لا يطبق حصر الاختصاص الجزائي على محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى؛ و
  - ويمكن تسجيل الإجراءات بالوسائل الميكانيكية أو الالكترونية.
٢. عندما تدين محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى شخصاً لارتكابه جرم،
- يظهر من سجل خدمة الشخص المذكور أن تنفيذ الحكم أو جزءاً من هذا الحكم المفروض على هذا الشخص، في تاريخ يسبق هذه الإدانة، قد عُلّق وفقاً لهذا القانون أو مدونة القواعد بالشروط المدرجة في سجل الخدمة المذكور؛
  - وأن الشخص المذكور قد أقرَّ هذا الحكم وشروط التعليق، أو أن المحكمة وجدت أن الحكم كان مفروضاً بالواقع و沐لاً بالشروط المذكورة؛ و
  - وأن المحكمة، في ما يتعلق بأية بيانات قدمت في القضية أمامها وأية تفسيرات، قد اقتنعت أن: (أ) الشخص لم يلتزم بشرط التعليق؛ و
- (ب ب) الشخص كان بإمكانه أن يلتزم بشرط التعليق بشكل معقول، للمحكمة الأمر بأن يتهدّد الشخص بتنفيذ الحكم أو الجزء المتبقّي منه، شرط أنه حيث يكون الشخص قد أدين، يبدأ الحكم أو الجزء المتبقّي بعد انتهاء أي حكم آخر مفروض عليه في هذا الوقت أو الحكم الذي يؤديه.
٣. إن كل محاكمة تقييمها محكمة عسكرية يجب أن تتم في جلسة علنية: شرط أن يحق للمحكمة العسكرية:
- في حال اعتبار المتهم في محكمته أن استمرار الإجراءات في حضوره هو غير عملي، يمكن للمحكمة العسكرية، بعد توجيهه إنذار وفق الأصول للمتهم، الأمر بعزله وباستمرار المحاكمة بغيابه؛
  - في أي وقت أمر أي شاهد، سواء للادعاء أو الدفاع، بمعادرة قاعة المحكمة؛
  - عند بدء سير المحاكمة أو خلالها، أمر عدم السماح للأشخاص غير المتهم أو محامي المتهم وموظفي المحكمة الضروريين، أو الأحداث أو أية فئات أخرى من الأشخاص، بحضور المحاكمة في حال ارتئات المحكمة ذلك ضرورياً لصالحة العدالة أو السلامة العامة أو إدارة العدل أو الأمن القومي أو لحماية الأحداث أو خصوصية أي فريق آخر غير المتهم؛ و
  - لاتعلن حكمها أو قرارها كما أى حكم إلا في محكمة علنية.

**المحاكمة و  
الإجراءات**

٤. للمحكمة العسكرية التأجيل من وقت إلى آخر و من مكان إلى مكان، وفي حال لم يتم إطلاق سراح المتهم من الاحتياز حين يكون التأجيل لفترة تزيد عن ١٤ يوماً، فعلى محامي الادعاء الأعلى أن يبلغ باقى التأثير، وبالأسباب الواجبة للممثل المحلي للمعاون العام.
٥. للمحكمة العسكرية التأجيل لمعاينة أي مكان أو غرض لا يمكن إحضاره إلى المحكمة، وتكون هذه المعاينة بحضور المتهم أو محاميه وبحضور محامي الادعاء.
٦. عندما تتأجل محكمة عسكرية،
  - أ. على تلك المحكمة إطلاق سراح الشخص المعقول من الاعتقال في حال تسمح مصالح العدالة بذلك وقد تحدّد شروط معقوله للإطلاق السراح المذكور؛ و
  - ب. وفي حال أبقي الشخص موقوفاً:
    - (أ) يجب إعطاء أسباباً كاملة لهذا القرار وأن يتم إطلاع الشخص المذكور عليها وتسجيلاها؛ و
    - (ب ب) لا يجب أن يتعدى هذا التوقيف فترة ١٤ يوماً في أي وقت من الأوقات.
٧. عندما تدين محكمة عسكرية متهمًا، عليها بعد إصدار الحكم، إبلاغ المتهم:
  - أ. بهيئة المراجعة التي ستحال إليها سجل الإجراءات للمراجعة، وبحق المتهم بتقديم بيانات خطية لهذه الهيئة ضمن حدود الوقت المدرج في هذا القانون أو في قاعدة من مدونة القواعد؛
  - ب. بحقه باللجوء إلى محكمة الاستئناف العسكرية لإنصافه؛ و
  - ج. بحقه باللجوء إلى المحكمة العليا لإنصافه على نفقته الخاصة.

### الاستئناف والمراجعة

المادة ٣٤.

المحاكمة و  
الإجراءات

١. حيث أن كل إبراء أو إطلاق سراح متهم يكون نهائياً، فإن كل قرار بالذنب وحكم مفروض وكل أمر تم بإصداره من محكمة عسكرية يكون خاصاً بالعملية المراجعة.
٢. كل حكم بالسجن بما فيه الحكم المتعلق بالسجن أو الطرد من الخدمة أو الصرف مع سوء سمعة أو فصل تتم مراجعته من قبل محكمة استئناف عسكرية ولا ينفذ قبل الانتهاء من هذه المراجعة.
٣. أما أي حكم غير المشار إليه في القسم الفرعي (٢) فتتم مراجعته من قبل محامي المراجعة الذي قد يؤيّد القرار والحكم، شرط أنه في حال اعتذر محامي المراجعة أنه لا يجب دعم القرار أو الحكم أو عند طلب مدير: المراجعات القضائية العسكرية، يقدم هذا المحامي السجل أو سجل الإجراءات المطلوب مرافقاً بوجهة نظره في ما يتعلق بالقضية لمدير: المراجعات القضائية العسكرية، والذي على أساسها ومع مراعاة المتغيرات التي يقتضيها السياق، يمارس في ما يتعلق بهذه الإجراءات السلطات المنوحة لمحكمة الاستئناف العسكرية بموجب هذا القانون، أو إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف العسكرية كما لو أنها قضية ينطبق عليها القسم الفرعي (٢).
٤. عندما يمارس مدير: المراجعة القضائية العسكرية أو محكمة استئناف عسكرية سلطة منوحة لها في القسم ٨ (١)، عليه أو عليها تقديم الأسباب خطياً للمعاون العام الذي بدوره يتتأكد من أن يتم إبلاغ كل فريق معني.
٥. للمخالف خلال حدود الوقت وبالطريقة المدرجة في قاعدة من مدونة القواعد، أن يتقدم بطلب مراجعة إجراءات قضيته من قبل محكمة الاستئناف العسكرية.

## رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٦. عندما تدين محكمة عسكرية مخالفًا، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أن يقدم بعد انتهاء المحكمة وبأسرع وقت ممكн سجل إجراءات المحاكمة لمحامي مراجعة أو مدير: المراجعات القضائية العسكرية حيث يطبق القسم الفرعي (٢).
٧. يحق للشخص المدان وبأسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتعدي ١٤ يوماً بعد إصدار الحكم، أن يزود خطياً محامي المراجعة المختص أو مدير: المراجعات القضائية العسكرية بالبيانات المتعلقة بوقائع أو قانون القضية، أو بصلاحية أو عدالة أي قرار أو حكم أو أمر قد يرغب القيام به، ويجب أن ينظر في هذه البيانات وفي سجل الإجراءات وفقاً للأصول من قبل كل هيئة مراجعة يُقدم لاحقاً لها سجل الإجراءات للمراجعة.
٨. عندما يتبعن للممثل المحلي للمعاون العام أن الفترة المشار إليها في القسم الفرعي (٧) غير عملية، يستطيع عند استلامه طلباً بذلك السماح بتمديد الفترة إلى ما يقارب ٢٨ يوماً، وعند إعطائه هذا التمديد عليه التأكد من إشعار التمديد لكل طرف معني.
٩. مع مراعاة القسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يتم احتجاز كل متهم مدان أو محكوم من قبل محكمة عسكرية بانتظار مراجعة قضيته.
١٠. إن المتهم
- أ. الذي تم الحكم عليه من محكمة عسكرية
    - (أ) بتبسيط:
    - (ب ب) بمهام إضافية:
    - (ج ج) بعقوبة إصلاحية:
    - (د د) بالاعتقال في الثكنة:
  - ـهـ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب)، بغرامة مالية:
  - (و و) برداية رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته السابقة:
  - (ز ز) بخفض الرتبة إلى رتبة أدنى أو إلى رتبة صف أو إلى رتب أدنى:
  - (ح ح) بخفض أقدميته في الرتبة؛ أو
  - (ط ط) بالسجن أو الاحتجاز المعلق بكامله. يجب أن يخلى سبيله من الاحتجاز فوراً بعد إعلان الحكم؛ أو

ب. أو على المتهم التي بدأت محاكمته في وقت لم يكن خاضع فيه لدونة القواعد، في حال حُكم عليه بغرامة، أن يتم إطلاق سراحه من الاعتقال عند دفع الغرامة المذكورة.

١١. للممثل المحلي للمعاون العام، دون الإخلال بإعادة الاعتقال عند الطلب، أن يأمر ولحين انتهاء أية مراجعة، أن يتم إطلاق سراح المتهم من الاحتجاز بالشروط التي يحدّدها، شرط أنه حيث يفشل المتهم أو يرفض حضور إصدار القرارات أو الأحكام والأمور التي تصدر أو تفرض عن المحكمة وتؤيد خلال هذه المراجعة، يتم إعادة اعتقال المتهم واحتجازه عندما يتضمن الحكم أية عقوبة مخولة بالفقرة (١٢) (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د).

١٢. لا يجب تفسير أحكام القسم (١) و(٢) من دونة القواعد للسماح عند احتساب مدة أي حكم يتضمن الحرمان من الحرية، بتضمين أية فترة إفراج وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) أو (١١) أو لأية فترة غياب مع إذن أو بدونه، وذلك بعد إعلان الحكم.

المحاكمة و  
الإجراءات

الإصدار  
٣٥.

يتم إصدار كل قرار، سواء أكان إدانة أو براءة، أو حكم أو أمر تقوم به أو تفرضه المحكمة، بالطريقة المرخص لها، وضمن الوقت المقيد والمواعيد المدرجة في قاعدة من مدونة القواعد.

استحضار أحكام وقف التنفيذ بعد المحاكمة  
المادة ٣٦.

١. عندما يعلق تنفيذ الحكم أو جزء من هذا الحكم المفروض على المخالف من قبل محكمة عسكرية وفقاً لهذا القانون أو مدونة القواعد بالشروط غير الشروط التي تمنع ارتكاب جرم أو الإدانة بارتكابه، وعند قيام أية شكوى أو إدعاء بأن المخالف لا يفي بشرط تعليق الحكم، يجب إحضار المخالف أمام محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى من قبل محامي إدعاء معين.
٢. على المحكمة العسكرية التي تحال إليها الشكوى أو الادعاء المنصوص عليهما في القسم الفرعي (١) أن تتحقق بهذه الشكوى أو الادعاء في حال رأت أن العجز المذكور يبرر بشكل معقول تنفيذ الحكم أو الجزء غير المنفذ منه.
٣. على المحكمة العسكرية المنصوص عليها في القسم الفرعي (٢) وبحضور المخالف وممثله المحلي، إن وجد، الاستماع إلى وتسجيل الدليل المتعلق بالعجز المذكور، بما فيه الدليل الذي قد يقدمه المخالف.
٤. لمحامي الدفاع إعادة استجواب أي شاهد يستدعيه محامي الادعاء وبعدئذ إعادة استجوابه من قبل المحامي المذكور. كما يمكن للمحامي المذكور استجواب المخالف، في حال اختيار إعطاء دليل، وأي شاهد يدعوه المخالف، من قبل المحامي المذكور، كما يمكن بعد ذلك في حالة المخالف إعطاء المزيد من الأدلة التي يراها ضرورية، أو في حالة الشاهد الذي يدعوه المخالف، إعادة استجوابه فيما يتعلق بأي دليل يكون قد أعطاه خلال الاستجواب.
٥. يكون الدليل المقدم أثناء التحقيق وفقاً لهذا القسم شفهياً وتحت القسم، ولهذه الغاية، يحق لأي قاض يترأس الجلسة أن يفرض القسم المناسب المنصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد على أي شخص يستدعي لتقديم الدليل أو لتفسير الدليل المذكور.
٦. يحق للمحكمة، في حال كانت مقتنعة بعد النظر في الدليل أن المخالف لم يستوف شرط وقف تنفيذ الحكم الذي كان يمكن أن يستوفي بشكل معقول، أن تحكم بأن يلزم المخالف بتنفيذ الحكم أو الجزء غير المنفذ منه.

المحاكمة و  
الإجراءات

مذكرات الإحالات أو إخلاء سبيل  
المادة ٣٧.

يحق للقاضي المختص الذي يترأس المحكمة أو اللقائد أو لمعاونه، أو للتعاون العام أو ممثله المحلي، أو للمحكمة أو هيئة المراجعة التي قامت بتعليق الحكم توقيع أية مذكرة لإحالات أو إخلاء سبيل أي شخص متهم بجرائم أو مدان أو محاكم بموجب هذا القانون من أي سجن أو حبس أو اعتقال بالثكنة أو زنزانة شرطة أو حبس مؤقت في الجمهورية.]

## وقف التنفيذ في انتظار المحاكمة أو الاستئناف

### المادة ٤١.

١. عندما يرى رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا أنه من مصلحة الحكم أو السمعة الجيدة لقوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا، أو لصالح العدالة أن يأمر أي شخص خاص لمدونة القواعد بعدم العودة إلى وظيفته خلال أي فترة لاحقة – بانتظار نتيجة المحاكمة أو الاستئناف أو المراجعة بحسب الحال.

٢. يعطي رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا إشعار خطى بنيته النظر في ممارسة السلطة المنصوص عليها في القسم الفرعى (١) على الشخص المعنى ويسمح للشخص المذكور الإجابة خطياً خلال ٢٤ ساعة أو أي فترة أطول يحددها الرئيس منذ استلام هذا الشخص للإشعار المذكور.

### المادة ٤٤.

٢. على جميع المحاكمات والإجراءات التأديبية التي بوشرت قبل الشروع بهاذا القانون أو علقت أمام محكمة عرفية أو قائد أن تنهى ويمكن الشروع بها من جديد تحت مراقبة محامي الادعاء المختص وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣. تستكمل جميع عمليات المراجعة والاستئناف التي بوشرت قبل الشروع بهاذا القانون أو علقت وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المحاكمة و الإجراءات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المذكورة في هذا القانون، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، ما يلى:

- أ. معاون عام: المعاون العام المشار إليه في القسم ٢٧؛
- ب. مؤهل بشكل مناسب: الناجح في دورة إدارية في القانون العسكري؛
- ج. معين: معين بموجب هذا القانون؛
- د. محكمة مدنية: أية محكمة مختصة في الجمهورية تختص بالمسائل الجنائية؛
- هـ. القانون: قانون الانضباط العسكري المشار إليه في القسم ١٠٤ (١) من قانون الدفاع، ١٩٥٧؛
- و. القائد: أي ضابط معين لقيادة أية وحدة أو فرقة في قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا، وأي ضابط ذو رتبة أدنى مصرح له من قبل القائد المذكور لإدارة الجلسات التأديبية؛
- ز. الدستور: دستور جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٩٦ (قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦)؛
- حـ. عقوبة إصلاحية: يعني تدريب أو عمل أو تدريب عسكري مراقب إضافي يتم القيام به لمدة ساعتين في يوم العمل الواحد ضمن حدود الوحدة؛
- طـ. محكمة الاستئناف العسكرية: محكمة الاستئناف العسكرية المشار إليها في القسم ٦ (١) (أ)؛
- يـ. قانون الدفاع ١٩٥٧: قانون الدفاع ١٩٥٧ (قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٧)؛
- كـ. محامي الدفاع: الشخص المشار إليه في القسم ١٢ (٢) (ج)؛
- لـ. شهادة: أية شهادة تُمنح من أية جامعة في الجمهورية أو أية شهادة معترف بها من القانون على أنها تعادل هذه الشهادة؛
- مـ. شهادة في القانون: شهادة اختصاص في القانون، تتضمن دروس في:
  - أـ. القانون الجنائي؛

## أخرى

- بـ- قانون الإثبات،  
جـ- الإجراءات المدنية،  
دـ- الإجراءات الجزائية،  
هـ- تفسير القوانين؛
٥. جلسة تأديبية: الجلسة المشار إليها في القسم ٦ (١) (د)
- و. الممثل المحلي للمعاون العام: ضابط مؤهل بشكل مناسب يمتنع بخبرة لا تقل عن الثلاث سنوات في إدارة القضاء الجزائري أو العسكري ويتم تعينه والتصریح له خطیاً من قبل المعاون العام: أـ- لإدارة وتعزيز وتسهیل وتنسيق النشاطات التي تؤمن إدارة فعالة للقضاء العسكري والأجهزة القانونية العسكرية؛ بـ- تنفيذ وظائف المعاون العام في أي مكان أو موقع معین أو في ما يتعلق بأي انتشار أو عملية أو تمرين محدد؛
- ز. عضو: أي عضو في قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا بحسب قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
- حـ. خبير عسكري: الشخص المشار إليه في القسم ٢٠ (١)؛
- صـ. جرم تأديبي عسكري: أي جرم بموجب القانون، وأي جرم يعتبره القانون جرماً بموجب القانون، ولا يتعدى الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة السجن لمدة سنة واحدة
- قـ. محكمة عسكرية: أية محكمة وجلسة تأديبية مشار إليها في القسم ٦
- رـ. قاضي عسكري: الشخص المشار إليه في القسم ١٠ (١)؛
- شـ. الوزير: وزير الدفاع؛
- تـ. ضابط: ضابط مشار إليه في القسم ١ من قانون الدفاع ١٩٥٧؛
- ثـ. القوة الدائمة: العنصر المشار إليه في القسم ٥ (أ) من قانون الدفاع ١٩٥٧؛
- خـ. القاضي الذي يرأس الجلسة: قاض عسكري كبير أو قاض عسكري بحسب الحالة؛
- ذـ. محامي الادعاء: في ما يتعلق بأي محاكمة أمام أو في محكمة مشار إليها في القسم ٦ (١) (ب) أو (ج)، أي شخص معین يقوم مقام محامي الادعاء؛
- ضـ. القوة الاحتياطية: العناصر المشار إليها في الأقسام ٥ (ب) و(ج) و٦ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
- غـ. محامي المراجعة: الشخص المشار إليه في القسم ١٣ (٢) (ب)؛
- ظـ. قاعدة القانون: القاعدة المشار إليها في القسم ١٠٤ (٣) لقانون الدفاع ١٩٥٧، وتتضمن النظام المشار إليه في القسم ٤٤ (٣) (ب)؛
- آـ. قاضي عسكري كبير: الشخص المشار إليه في القسم ٩ (١) .

آخر



## القانون مبين بشكله الأصلي

[ملاحظة من المحرر: لقد تم نقل جدول المحتويات الأصلي. انظر صفحة ٥]

- جـ- الإجراءات المدنية،  
دـ- الإجراءات الجزائية،  
هـ- تفسير القوانين؛

نـ. جلسة تأديبية: الجلسة المشار إليها في القسم ٦ (١)؛  
(د):

سـ. الممثل المحلي للمعاون العام: ضابط مؤهل بشكل مناسب يتمتع بخبرة لا تقل عن الثلاث سنوات في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري ويتم تعينه والتصريح له خطياً من قبل المعاون العام:

أـ- لإدارة وتعزيز وتسهيل وتنسيق النشاطات التي تؤمن إدراة فعالة للقضاء العسكري والأجهزة القانونية العسكرية؛

بـ- تنفيذ وظائف المعاون العام في أي مكان أو موقع معين أو في ما يتعلّق بأي انتشار أو عملية أو تمرين محدّد؛

عـ. عضو: أيّ عضو في قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا بحسب قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛

فـ. خبير عسكري: الشخص المشار إليه في القسم (٢٠)؛

صـ. جرم تأديبي عسكري: أي جرم بموجب القانون، وأي جرم يعتبره القانون جرماً بموجب القانون، ولا يتعدى الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة السجن لمدة سنة واحدة

قـ. محكمة عسكرية: أية محكمة وجلسة تأديبية مشار إليها في القسم ٦؛

رـ. قاضي عسكري: الشخص المشار إليه في القسم ١٠ (١)؛

شـ. الوزير: وزير الدفاع؛

تـ. ضابط: ضابط مشار إليه في القسم ١ من قانون الدفاع ١٩٥٧؛

ثـ. القوة الدائمة: العنصر المشار إليه في القسم ٥ (أ) من قانون الدفاع ١٩٥٧؛

خـ. القاضي الذي يرأس الجلسة: قاض عسكري كبير أو قاض عسكري بحسب الحالـ؛

ذـ. محامي الادعاء: في ما يتعلّق بأي محاكمة أمام أو في محكمة مشار إليها في القسم ٦ (١) (ب) أو (ج)، أيـ.

## التعريفات

المادة .١

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المذكورة في هذا القانون،  
ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، ما يلي:

- أ. معاون عام: المعاون العام المشار إليه في القسم ٢٧؛

ب. مؤهل بشكل مناسب: النجاح في دورة إدارية في القانون العسكري؛

ج. معين: معين بموجب هذا القانون؛

د. محكمة مدنية: أية محكمة مختصة في الجمهورية تختص بالمسائل الجنائية؛

هـ. القانون: قانون الانضباط العسكري المشار إليه في القسم ١٠٤ (١) من قانون الدفاع، ١٩٥٧؛

و. القائد: أي ضابط معين بقيادة أية وحدة أو فرقة في قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا، وأي ضابط ذو رتبة أدنى مصرح له من قبل القائد المذكور لإدارة الجلسات التأديبية؛

ز. الدستور: دستور جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٩٦ (قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦)؛

حـ. عقوبة إصلاحية: يعني تدريب أو عمل أو تدريب عسكري مراقب إضافي يتم القيام به لمدة ساعتين في يوم العمل الواحد ضمن حدود الوحدة؛

طـ. محكمة الاستئناف العسكرية: محكمة الاستئناف العسكرية المشار إليها في القسم ٦ (١)؛

يـ. قانون الدفاع ١٩٥٧: قانون الدفاع ١٩٥٧ (قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧)؛

كـ. محامي الدفاع: الشخص المشار إليه في القسم ١٣ (٢)؛

لـ. شهادة: أية شهادة تُمنح من أية جامعة في الجمهورية أو أية شهادة معترف بها من القانون على أنها تعادل هذه الشهادة؛

مـ. شهادة في القانون: شهادة اختصاص في القانون، تتضمن دروس في:

أـ. القانون الجنائي،

بـ. قانون الإثبات،

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- ج. جميع الأشخاص، غير أعضاء القوة الزائرة، المحتجزون قانوناً أو الذين يقضون أحكام حجز أو سجن وفق مدونة القواعد أو هذا القانون؛
- د. كل عضو في الأجهزة الاحتياطية المنشأة بموجب القسم ٨٠ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ يكون في الخدمة كما تم تحديده في مدونة القواعد.
- هـ. كلّ شخص مرتبط بقوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا بموجب القسم ١٣١ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
- وـ. كل الطلاب تحت التدريب في معهد تدريب عسكري، بموجب القسم (٢) من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
- زـ. كلّ شخص لا يخضع لمدونة القواعد ويكون، بموافقة القائد أيّ قسم من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا، متواجهًا أو مرافقاً أو مؤدياً لمهام في القسم المذكور من قوى الدفاع
- (أ) خارج حدود الجمهورية؛ أو
- (ب) أثناء الخدمة:
- شرط أن يكون أيّ شخص خاضع لمدونة القواعد وفقاً لأية موافقة تُمْنَح بموجب هذه الفقرة خاصعاً كذلك:
- أـ. حيثما أعطيت الموافقة المذكورة كتابةً على الأساس المشار إليه في الموافقة؛ أو
- بـ. حيث لم تعط الموافقة كتابةً، على الأساس الذي تم قبوله ومعاملته بحسبه فيما يتعلق بمنشآت العيش والمقصف؛
- جـ. كل أسير حرب كما هو منصوص عليه في المادتين ٤ و ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، أو بالقانون العالمي العرفي، ويكون هذا المعتقل تحت سلطة الجمهورية ومحتجز قبل قوى الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا.
- ٣ـ. في حال كان الشخص الخاضع لمدونة القواعد مشتبهاً بارتكابه جريمة القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو جريمة قتل متعمدة في الجمهورية، يتم التعامل مع القضية بموجب القسم ٢٧ من قانون هيئة الادعاء الوطنية لسنة ١٩٩٨ (قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨)، ويتم إجراء أي محاكمة تنشأ عن ذلك في محكمة مدنية.

شخص معين ليقوم مقام محامي الادعاء؛

ضـ. القوة الاحتياطية: العناصر المشار إليها في الأقسام (٥) (ج) و ٦ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧

غـ. محامي المراجعة: الشخص المشار إليه في القسم (٢) (ب)؛

ظـ. قاعدة القانون: القاعدة المشار إليها في القسم ١٠٤ (٣) لقانون الدفاع ١٩٥٧، وتتضمن النظام المشار إليه في القسم ٤٤ (٣) (ب)؛

أـ. قاضي عسكري كبير: الشخص المشار إليه في القسم ٩ (١) (أ).

## الفصل الأول أحكام عامة أهداف القانون المادة ٢.

يهدف هذا القانون إلى:

- أـ. تأمين الإدارة المناسبة المستمرة للقضاء العسكري والمحافظة على الانضباط؛
- بـ. إنشاء محاكم عسكرية بهدف الحفاظ على الانضباط العسكري؛ و
- جـ. تأمين محاكمة عسكرية عادلة وإمكانية وصول المتهم إلى المحكمة العليا لجنوب أفريقيا.

## تطبيق القانون المادة ٣.

- ٣ـ. يطبق هذا القانون، بموجب القسم الفرعى (٢)، على أي شخص خاضع للقانون بغض النظر عما إذا كان ذاك الشخص متواجد داخل الجمهورية أو خارجها.
- ٤ـ. لغايات تطبيق هذا القانون ومدونة القواعد، وفقاً للشروط المذكورة في هذا القسم وفي مدونة القواعد، يتضمن مصطلح "الشخص الخاضع لهذا القانون"؛
- أـ. جميع أعضاء القوة الدائمة؛
- بـ. جميع أعضاء القوة الاحتياطية؛
- (أ) خلال تأدية أيّة خدمة أو إجراء أيّ تدريب أو القيام بأية مهام وفقاً لقانون الدفاع لعام ١٩٥٧؛ أو
- (بـ) خلال مسؤوليتهم أو عند دعوتهم لتأدية ما ذكر أعلاه، فشلوا في تأدية الخدمة أو إجراء الدربـ؛ أو القيام بالمهام؛

## التعارض مع قوانين أخرى

### المادة ٤

حصول مخالفات للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد. تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة أعضاء، وهم:

(أ) ثلاثة قضاة أو قضاة متتقاعدين من أي قسم من المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، ويعين الوزير رئيساً من بينهم؛ و

(ب ب) ضابط مؤهل بشكل مناسب من القوة الدائمة ويكون حائزاً على شهادة في القانون ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحام مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا أو عشر سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري؛ و

(ج ج) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و

ب. في القضايا الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (أ)، تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة أعضاء، وهم:

(أ) رئيس يكون قاض أو قاض متتقاعد في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو قاض أو قاض متتقاعد يكون قد شغل منصبه لفترة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات؛ و

(ب ب) ضابط مؤهل بشكل مناسب من القوة الدائمة ويكون حائزاً على شهادة في القانون ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحام مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا أو عشر سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري؛ و

(ج ج) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و

٢. للوزير تعين أكثر من محكمة استئناف عسكرية واحدة، ويحدد المعاون العام القضايا أو فئات القضايا الداخلة ضمن اختصاص محكمة الاستئناف العسكرية والتي يجب أن ترفع أمام أي من هذه المحاكم.

٣. للوزير تعين احتياطي أو أكثر يستوفي المعايير المشار إليها في القسم الفرعي (١) لأي عضو في محكمة الاستئناف العسكرية، بما فيهم رئيس.

٤. لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تتعقد في أي مكان داخل أو خارج حدود الجمهورية.

٥. يمكن توظيف أي عضو في محكمة الاستئناف على

١. في حال نشوء أي تعارض متعلق بأية مسألة مذكورة في هذا القانون بين هذا القانون وأحكام أي قانون آخر، باستثناء الدستور أو أي قانون يعدل بشكل صريح هذا القانون، تسود أحكام هذا القانون.

٢. مع مراعاة القسم الفرعي (١) والقسمين ٤ و ٤، تبقى أحكام قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ ومدونة القواعد نافذة ومطبقة بحسب التغييرات التي يتضمنها السياق.

## تطبيق القانون خارج الدولة

### المادة ٥

عند تطبيق هذا القانون خارج الجمهورية، يكون أي قرار أو حكم أو جزاء أو غرامة أو أمر يتم اتخاذه أو إصداره أو فرضه بموجب أحكام هذا القانون يعتبر نافذاً وفاعلاً ويجب تنفيذه كما لو أنه تم اتخاذه أو إصداره أو فرضه في الجمهورية.

## الفصل الثاني المحاكم العسكرية والمنتديات التأديبية إنشاء نظام المحكمة العسكرية

### المادة ٦

١. يتم إنشاء بموجبه نظام المحكمة العسكرية المؤلف من:

أ. محكمة الاستئناف العسكرية؛

ب. محكمة القاضي العسكري الأعلى؛

ج. محكمة القاضي العسكري؛

د. إجراءات القائد التأديبية.

٢. تمارس أية محكمة استئناف عسكرية منصوص عليها في القسم الفرعي (١) اختصاصاتها وسلطاتها المسنودة إليها بموجب هذا القانون.

٣. تعتبر محكمة الاستئناف العسكرية أعلى محكمة عسكرية، ويكون أي حكم يصدر عنها ملزماً لكافحة المحاكم العسكرية الأخرى.

## تأليف محكمة الاستئناف العسكرية واختصاصاتها

### المادة ٧

١. يعين الوزير محكمة استئناف عسكرية

أ. في حال حصول عملية خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة متعمدة خارج الجمهورية أو في حال

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

ساري المفعول أو إصدار أمر ساري المفعول كان يتوجب على المحكمة العسكرية أو بإمكانها اتخاذه: شرط أن تفسّر محكمة الاستئناف العسكرية في القضية الأخيرة الشك بالمخالف لصالحه في ما يتعلق بأي قرار أو حكم أو أمر.

٤. لغایات الأقسام الفرعية (١) و(٢) و(٤)، يشمل مصطلح "الحكم" أي أمر يمكن لمحكمة عسكرية أو يتوجب عليها القيام به بموجب أي بند من هذا القانون أو من مدونة القواعد.

### تأليف محكمة القاضي العسكري الأعلى و اختصاصاتها المادة ٩.

١. مع مراعاة القسم الفرعية (٣)، تتالف محكمة القاضي العسكري الأعلى من:

أ. ضابط برتبة لا تقل عن رتبة كولونيل أو ما يعادلها، ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات كمحامي مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، أو خمس سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، معين بموجب القسم (١) (ب) ليقوم بمهام القاضي العسكري الأعلى؛

ب. وخبير عسكري وفقاً للقسمين ٢٠ و ٣٠ (٢٤).

٢. لمحكمة القاضي العسكري الأعلى، مع مراعاة القسم الفرعية (٣)، محاكمة أي شخص خاضع لمدونة القواعد لارتكابه أي جرم غير القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو الجريمة المتعمدة داخل الجمهورية، ولها عند الإدانة الحكم على المخالف بأية عقوبة مشار إليها في القسم .١٢

٣. في أية حالة تكون فيها التهمة أو إحدى التهم المرفوعة أو التي سترفع ضد المتهم عبارة عن قتل، خيانة، اغتصاب أو جريمة قتل متعمدة مرتكبة خارج حدود الجمهورية، أو أي انتهاك للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد، تمارس السلطات المنوحة بموجب هذا القسم من قبل ثلاثة قضاة عسكريين كبار مجتمعين برئاسة أكبرهم.

أساس دوام جزئي.

٦. يحصل عضو محكمة الاستئناف العسكرية الذي لا يكون موظفاً بدوام كامل لدى الدولة أو لدى أي جهاز من أجهزة الدولة على أجر، كما يحصل على بدل السفر والعيش وغيرها من البدلات الأخرى المتعلقة بتنفيذ مهامه كعضو في هذه المحكمة.

٧. للوزير، بالتداول مع الوزير في الدائرة الوطنية للحكومة المسؤولة عن نفقات الدولة، تحديد مبلغ الأجر والبدلات المذكورة في القسم الفرعية (٦) وشروطها وأحكامها.

٨. لا يمكن تفسير هذا القسم لاستبعاد تعيين أي عضو مؤهل آخر من قوة الاحتياط كعضو في محكمة الاستئناف العسكرية كما هو منصوص عليه في القسمين الفرعيين (١) (أ) (ج) (ج) أو (ب) (ج) .

### سلطات محكمة الاستئناف العسكرية

#### المادة ٨.

١. تمارس محكمة الاستئناف العسكرية صلاحيات الاستئناف التام والمراجعة المتعلقة بإجراءات أية قضية أو جلسة أمام أية محكمة عسكرية، ويمكنها، بعد الأخذ بالاعتبار سجل إجراءات أية قضية أو جلسة وأية بيانات مقدمة للمحكمة أو مرافعات تم الاستماع إليها بموجب هذا القانون، أن:

أ. تدعم القرار أو القرار والحكم؛

ب. ترفض دعم القرار وتضع الحكم جانبًا؛

ج. تبدل القرار بأي قرار يدعمه الدليل على السجل بشكل لا يدعو للشك والذي كان يمكن تقديمها في التهمة كقرار بديل كافٍ من المحكمة العسكرية بموجب القسم ٨٨ من مدونة القواعد أو أي قانون آخر؛

د. أو في حال دعمت المحكمة القرار أو استبدلته فإنها تستطيع تغيير الحكم.

٢. يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تصحح أي خطأ ظاهر في قرار أو حكم أو أمر كما هو مسجل في ما يتعلق بأية قضية محالة لهذه المحكمة.

٣. يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تحيل أي قرار أو حكم غير مسجل بشكل واضح أو صحيح أو أن تعيد أي حكم لاغ إلى محكمة عسكرية ليسجل بشكل واضح وصحيح أو لفرض حكماً سارياً المفعول، أو تستطيع هذه المحكمة تسجيل قرار أو حكم أو أمر أو فرض حكم

## تأليف محكمة القاضي العسكري و اختصاصاتها المادة ١٠.

- أن تفرض على الشخص المحكوم حكمًا يتضمن:
- أ. السجن
  - ب. وفي حال كان المخالف ضابطًا:
    - (أ) الطرد
  - (ب ب) الصرف من قوى الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا
  - ج. وفي حال كان المخالف من أية رتبة أخرى غير رتبة الضابط:
    - (أ) الفصل مع سوء السمعة من قوى الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا;
    - (ب ب) أو الفصل من قوى الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا;
    - د. وفي حال كان المخالف من أية رتبة أخرى غير رتبة الضابط، الحبس لفترة لا تتعدي السنين؛
    - هـ. وفي حال كان المخالف من رتبة جندي أو ما يعادلها، يتضمن الحكم عقوبة ميدانية لفترة لا تتعدي ثلاثة أشهر؛
    - و. وفي حال كان المخالف ضابطًا:
      - (أ) يتم خفض رتبته إلى رتبة أدنى؛ أو
      - (ب ب) ردُّ من أي رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبة الأساسية.
    - ز. في حال أية رتبة أخرى غير رتبة الضابط:
      - (أ) يتم خفض رتبته إلى رتبة أدنى أو إلى رتبة صف؛ أو
      - (ب ب) يُردُّ من أي رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبة الأساسية؛
      - ح. تخفيض أقدميته في الرتبة؛
      - ط. غرامة لا تتعدي ٦٠٠ راند؛
      - يـ. في حال رتبة جندي أو ما يعادلها، يعتقل الشخص في الثكنة لمدة لا تتعدي واحد وعشرين يومًا؛
      - كـ. في حال رتبة جندي أو ما يعادلها، يخضع الشخص لعقوبة إصلاحية لفترة لا تتعدي واحد وعشرين يومًا؛
      - لـ. في حال أية رتبة أخرى غير رتبة ضابط، يلزم الشخص بمهام إضافية غير متتالية لمدة لا تتعدي واحد وعشرين يومًا؛ أو
      - مـ. توبيخ:

بشرط ولغایات هذا القانون ومدونة القواعد، تعتبر كل عقوبة منصوص عليها في هذا القسم أقل قسوة وجدية

١. تتألف محكمة القاضي العسكري من:

- أ. ضابط برتبة لا تقل عن رتبة ميدان، وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات كمحام مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو ثلاث سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، معين بموجب القسم ١٤(ب) ليقوم بمهام القاضي العسكري؛
  - ب. خبير عسكري بموجب الفقرتين ٢٠ و ٣٠ (٢٤).
٢. لمحكمة القاضي العسكري محاكمة أي شخص خاضع لمدونة القواعد، باستثناء ضابط ميدان أو ذي رتبة أعلى، على أي جرم باستثناء القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو جريمة القتل المتعتمدة، أو جرم بموجب القسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد، كما لها عند الإدانة الحكم على المخالف بأية عقوبة مشار إليها في القسم ١٢، مع مراعاة حكم بالسجن لمدة أقصاها سنتين.

## اختصاص القائد المادة ١١.

١. إن كل قائد وكل ضابط يملك رتبة أدنى من القائد المذكور ولا تقل عن رتبة ميدان، المخول بذلك كتابةً من قبل القائد، يتمتع بالصلاحيات المنوحة له بموجب هذا القسم.
٢. للقائد إدارة جلسة تأديبية لأي شخص خاضع لمدونة القواعد، باستثناء ضابط أو ضابط صف يكون قد اختار بموجب هذا القانون أن يحال إلى القائد، وذلك بشأن أي جرم عسكري تأديبي. كما له في حال الإدانة أن يفرض على المخالف أية عقوبة مشار إليها في القسم ١٢(ط) (إي)، (ك)، (ل)، (م) ويخضع لغرامة قدرها ٦٠٠ راند كحد أقصى.

## العقوبات المادة ١٢.

١. عند إدانة محكمة عسكرية أي شخص في جرم، يمكنها، بموجب العقوبة القصوى التي ينص عليها القانون المتعلق بهذا الجرم، وضمن نطاق اختصاص المحكمة التأديبي أو الجزائري، وبموجب الأقسام ٣٢ و ٩٢ و ٩٣.

## سلطات الوزير المتعلقة بإسناد الوظائف

### المادة ١٤.

١. يعيّن الوزير ضابطاً في الوظائف:
  - أ. التي تكون على مستوى المدير المشار إليه في القسم (١٣)؛
  - ب. القاضي العسكري الأعلى أو القاضي العسكري المشار إليه في القسم (٢) (أ)، وذلك بتوصية من المعالون العام: شرط أن يكون مدير: القضاة العسكريين معين في وظيفة قاضي عسكري أعلى.
  ٢. لا يجب على المعالون العام أن يوصي بأي ضابط ليعيّن في أيّة وظيفة مشار إليها في القسم الفرعي (١)، إلا إذا كان المعالون العام مقتنعاً أن الضابط هو شخصاً مناسب وملائم ذو شخصية سليمة يتناسب والمتطلبات المدرجة في هذا القانون للتعيين المشار إليه، وذلك بعد تحقيق قانوني ومناسب.
  ٣. مع مراعاة القسم ١٦ وسلطة الوزير، للمعالون العام تعيني أي ضابط أو عضو في أيّة وظيفة:
    - أ. مشار إليها في القسم (٢) (ب)، (ج) و (د) أو (٣)؛
    - ب. أو مرفقة بأي مركز في الهيئات القانونية العسكرية غير تلك المشار إليها في هذا القانون.
  ٤. ينجذب الضباط والأعضاء المعينين في الوظائف وفقاً لأحكام هذا القسم الوظائف المذكورة بطريقة منسجمة مع توجيهات السياسة المنوحة بشكل مناسب، والتي تكون خالية من التدخل القيادي أو التنفيذي.

## فترة التعيين

### المادة ١٥.

يكون التعيين وفقاً لأحكام هذا الفصل لفتره محددة أو مقترنة بانتشار أو عملية أو تدريب محدد.

## الأعضاء المعينون

### المادة ١٦.

لا تفسّر أحكام هذا الفصل لاستثناء أعضاء القوة الدائمة أو قوة الاحتياط من التعيين.

من العقوبة السابقة للرتبة المعنية.

٢. للمحكمة العسكرية التي تجد المخالف مذنباً بموجب لهذا القانون، في حال ارتأت أن فرض عقوبة الاعتقال أو الاحتجاز في الثكنة غير عملي، بما فيه حيث يخدم المخالف خارج الجمهورية أو على سفينة في البحر، أن تحكمه بدلاً من هذه العقوبة، تستطيع المحكمة الحكم على المخالف بالخصم من راتبه مبلغ يعادل راتب نصف نهار عن كل يوم اعتقال أو راتب ربعة أيام عن كل يوم احتجاز في الثكنة والتي تكون المحكمة العسكرية قد فرضتها على المخالف لأحكام هذا البند.
٣. عندما تحكم المحكمة العسكرية على أي مخالف بالاعتقال أو السجن، لها أن تأمر بتعليق حكم الاعتقال أو السجن بكامله أو جزء منه لمدة لا تتعدي ثلاث سنوات بالشروط التي تحدّدها في الأمر.

## الفصل الثالث

### وظائف الأجهزة العسكرية القانونية وأنظمتها وطاقمها وإدارتها ومراقبتها ومساعلتها

### إسناد الوظائف

### المادة ١٣.

١. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب وحائز على شهادة في القانون وبرتبة لا تقل عن رتبة الكولونيل أو ما يعادلها، ويتمتع بخبرة مناسبة لا تقل عن خمس سنوات كمحامي ممارس أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، أو خمس سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، أن يعيّن في وظيفة:
  - أ. مدير: قضاة عسكريين؛
  - ب. مدير: الادعاء العسكري؛
  - ج. مدير: محامي الدفاع العسكري؛ أو
  - د. مدير: مراجعات قضائية عسكرية
٢. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب وحائز على شهادة في القانون أن يعيّن في وظيفة:
  - أ. قاض عسكري أعلى أو قاض عسكري؛
  - ب. محام مراجعة؛
  - ج. محامي دفاع أعلى أو محامي دفاع؛ أو
  - د. محام ادعاء أعلى.
٣. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب أو أي عضو آخر حائز على شهادة في القانون، أو يكون قد خضع لتدريب في القانون، أن يعيّن لوظيفة محامي الادعاء.

## العزل من التعيين

### المادة ١٧.

للوزير، بناءً على توصية المعاون العام، عزل شخص ما من الوظيفة المعينة له بسبب عجز المعين أو عدم كفاءته أو سوء سلوكه أو بناءً على طلبه الخطى.

## القسم أو الجرم

### المادة ١٨.

١. على كل شخص معين في وظيفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يدللي بقسم أو يقدم جزماً بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من قواعد المدونة قبل البدء في تأدية مهامه بموجب التعيين المذكور.

٢. مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، فإن كل قسم أو جرم مدرج في القسم الفرعي (١) يدللي أو يقدم أمام رئيس محكمة الاستئناف العسكري أو أمام قاض عسكري أعلى في الخدمة.

٣. كل قسم أو جرم يدللي المعاون العام يجب أن يقام أمام رئيس محكمة الاستئناف العسكري.

## الواجبات العامة للقضاة العسكريين وكبار

### القضاة العسكريين

### المادة ١٩.

على كل قاضي عسكري وكل قاضي عسكري أعلى في ممارسته لسلطاته القضائية بموجب هذا القانون أن:

أ. يكون حراً وخاضعاً فقط للدستور والقانون؛

ب. يطبق الدستور والقانون بشكل نزيه وبدون خوف أو تحيز أو إجحاف؛

ج. يدير كل المحاكمات والإجراءات بشكل يناسب محكمة عدل.

د. يتأكد من أن المتهم، في حال تم تمثيله أم لا، غير محروم بسبب وضعه، أو بسبب الجهل أو عدم القدرة على استجواب أو إعادة استجواب الشهود، أو القيام بدفعه بشكل واضح ومفهوم أو غير ذلك؛

٥. لا يعبر عن أي رأي مهما يكن في أية مسألة متعلقة بأية محاكمة أو في أية جلسة أو حكم باستثناء في المجرى المنصوص عليه للاجراءات، أو حسبما يتطلبه القانون؛

و. يكون مسؤولاً عن رعاية سجل الإجراءات وعن أي

## الخبراء العسكريون

### المادة ٢٠.

مستند مبرز في المحاكمة.

١. عندما يتوجب تعيين خبراء عسكريين بموجب هذا القانون، يعين مدير القضاة العسكريين أو ضابط مشار إليه في القسم (٢)(أ) معين من قبله لهذا الغرض، ووفقاً للقسم (٣) (أ) (ب ب) خبراء من سجل الخبراء العسكريين الذي يحتفظ به الممثل المحلي للمعاون العام.
٢. عندما يتم تعيين الخبراء المنصوص عليهم في القسم الفرعي (١)، يأخذ الشخص المعين بعين الاعتبار:
  - أ. البيئة العسكرية والثقافية والاجتماعية للمتهم؛
  - ب. الخلفية التربوية للمتهم؛ و
  - ج. طبيعة وخطورة الجرم الذي بسببه يخضع المتهم للمحاكمة.
٣. يجب أن يتضمن كل سجل للخبراء العسكريين المذكور في القسم الفرعي (١) على أسماء وتفاصيل:
  - أ. الضباط المؤهلين بشكل مناسب؛
  - ب. ضباط الصفة؛المتوفررين لهذه المهمة.
٤. في تأدية مهامه وفقاً للقانون، يكون كل خبير عسكري:
  - أ. حراً وخاضع فقط للدستور والقانون؛
  - ب. نزيه ولا يخضع للخوف أو التحيز أو الإجحاف؛
  - ج. ويشارك في المحاكمة أو الإجراءات بطريقة تناسب عضو محكمة عدل؛
  - د. ولا يعبر عن أي رأي مهما كان نوعه في أية مسألة متعلقة بأية محاكمة أو جلسة أو حكم باستثناء في المجرى المنصوص عليه للاجراءات، أو حسبما يتطلبه القانون؛
٥. لا يبدأ الخبير العسكري مهامه في المحاكمة إلا بعد:
  - أ. تسجيل دفع المتهم؛ و
  - ب. قيام الخبير بالقسم أو الجرم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من قواعد المدونة في محكمة علنية أمام القاضي الذي يترأس الجلسة.
٦. يشارك الخبير العسكري في إجراءات المحكمة العسكرية كال التالي:
  - أ. يبت القاضي الذي يرأس الجلسة بأية مسألة

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- (ب ب) كونه قائد المتهم، أو لكونه عنصراً في حلقة الاتصال بين المتهم وقادده؛
- (ج ج) كونه محامي الادعاء أو محامي الدفاع أو شاهد في القضية؛ أو
- (د د) معرفته الشخصية لأي واقع أو إثبات مادي متعلق بالتهمة أو بأي من التهم.
١٠. قبل ممارسة السلطة المدرجة في القسم الفرعي (٩) أ. يجب أن يمنح محامي الادعاء والدفاع فرصة التقدم بالحجج أمام القاضي الذي يترأس الجلسة بالرغبة في رد الخبير؛
- ب. يجب تقديم الطلب والحجج المدرجة في الفقرة (أ) وتقديم أي حكم وفقاً للقسم الفرعي (٩) في غياب الخبرير؛ و
- ج. ويجب أن يقدم القاضي الذي يترأس الجلسة أسباباً لأي أمر يعطي متعلق بالرد.
١١. للخبرير العسكري رد نفسه من الإجراءات لأي سبب مدرج في القسم الفرعي (٩).
١٢. في حال توفي أحد الخبراء أو أصبح غير قادر على العمل أو تغيّب لأي سبب كان، أو تم أمره برد نفسه، أو قام برد نفسه في أية مرحلة قبل إنهاء الإجراءات، تستمر هذه الإجراءات أمام أعضاء المحكمة العسكرية المتبقين، وفي حال كان قرار أو حكم القاضي الذي يترأس الجلسة مختلف عن قرار أو حكم الخبرير المتبقى، يعتبر قرار القاضي قرار المحكمة.

## الواجبات العامة لمحامي الدفاع والادعاء

### المادة ٢١

١. بالإضافة إلى أية وظيفة أخرى يفرضها هذا القانون، على كل محامي دفاع أو إدعاء عند المحاكمة في محكمة عسكرية أن:
- أ. يساعد المحكمة في تطبيق العدل؛
- ب. يعامل المحكمة وجميع أعضائها بالاحترام المناسب؛
- ج. يقدم قضيته بشكل عادل؛
- د. يتصرف بمحوجب أحكام هذا القانون، وفي ما يتعلق بالتحقيق والاستجواب وإعادة استجواب الشهود، بموجب ممارسة المحاكم المدنية داخل الجمهورية؛
٥. لا يشير إلى أية مسألة غير متعلقة بالتهمة المساقة ضد المتهم؛ و

- قانونية تنشأ للقرار في الإجراءات، وأية مسألة خلال هذه الإجراءات في حال كانت مسألة القرار مسألة إثبات أو مسألة قانونية؛
- ب. يرجئ القاضي الذي يترأس الجلسة الإجراءات المتعلقة بأية قضية أو مسألة مشار إليها في الفقرة (أ) ويحكم وحده في جلسة إجراءات مماثلة كما يحكم منفرداً قرار هذه القضية أو المسوأة؛
- ج. في ما يتعلق بجميع قضايا الإثبات، تعتبر أحكام أو قرارات أغلبية المحكمة العسكرية أحكاماً أو قرارات هذه المحكمة.
٧. على القاضي الذي يترأس الجلسة، وبعد اختتام المرافعات من محامي الدفاع والادعاء، وقبل إصدار الحكم، أن يشرح لأي خبير عسكري يساعد له أية قاعدة إثبات محددة أو أية مسألة أخرى متعلقة بالإثبات المقدم لهذه المحكمة.
٨. إن سجل الإجراءات حيث ساعد خبراء عسكريون القاضي الذي يترأس الجلسة:
- أ. يجب أن يتضمن في ما يتعلق بالإثباتات المقدم في الإجراءات أي تفسير أو تعليمات مُعطاة للخبراء من القاضي الذي يترأس الجلسة في ما يتعلق بأية قاعدة إثبات مطبقة أو أية مسألة أخرى؛
- ب. وفي ما يتعلق بالحكم، يجب أن يشير بوضوح ما إذا كانت القرارات المتعلقة بكل ناحية مادية للإثبات (أ) هي قرارات بالإجماع لأعضاء المحكمة؛ و
- (ب ب) في حال قدم أي عضو في المحكمة تقرير واقعة مختلف عن الذي تم تقديمه من الأعضاء الآخرين، أن يحدد أسباب هذا القرار المختلف.
٩. يستطيع القاضي الذي يترأس الجلسة من تلقاء نفسه أو بطلب من محامي الادعاء أو الدفاع، أن يأمر برد الخبرير العسكري من الإجراءات في حال كان القاضي مقتنعاً أن:
- أ. للخبرير مصلحة شخصية في الإجراءات؛
- ب. هناك أسباب معقولة لكي يعتقد بوجود: (أأ) تضارب مصالح نتيجة مشاركة الخبرير في الإجراءات؛ أو
- (ب ب) قابلية للتحيز من جانب الخبرير؛ أو
- ج. يجرد الخبرير من أهلية للخدمة بسبب: (أأ) تحقيقه بالتهمة أو أي من التهم التي سينظر فيها؛

٥. يمارس محامي الادعاء المعين وأي معاون لوحدة أو أي مدعٍ معين بموجب أية قاعدة من مدونة القواعد، السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (٣)، ويُخضع لمراقبة وتعليمات محامي الادعاء الأعلى المعين المعنى، شرط أن يستطع محامي الادعاء الأعلى المذكور سحب هذه السلطة أو تحديدها أو تنظيمها، وعند قيامه بذلك عليه أن يقدم تقريراً بذلك الفعل مرفقاً بالأسباب التي دعته إلى ذلك إلى مدير: الإجراءات العسكرية.

٦. على مدير: الإجراءات العسكرية وبموجب موافقة رئيس قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا وبعد استشارة وزير الدفاع، تحديد سياسة الادعاء وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة التي يجب مراعاتها في عملية الادعاء، وأن يمارس السلطات وأن يؤدي مهامه وفقاً لسياسة الادعاء التي قد يحدّدتها هذا القانون أو أي قانون آخر.

## الحق في التمثيل القانوني المادة ٢٣.

إن كل شخص خاضع لمدونة القواعد يملك الحق:  
أ. بالتمثيل القانوني الذي يختاره على نفقة، أو بأن يتم تعيين محامي دفاع عسكري له على نفقة الدولة للظهور أو المحاكمة أمام محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى؛ و  
ب. بالتداول مع ممثله القانوني أو محام دفاع عسكري قبل القيام بأي خيار للظهور في جلسة تأدبية.

## وظائف هيئة محامي الدفاع القانوني العسكري وإدارتها ومراقبتها المادة ٢٤.

١. إن هيئة محامي الدفاع  
أ. تستطيع تمثيل الأشخاص وفقاً لمدونة القواعد الذين رفعت إجراءات ضدهم أو أجريت في محكمة عسكرية مشار إليها في القسم (٦) (١) (ب) (ج)، أو تمت إدانتهم من قبل أية محكمة عسكرية وما زالوا يملكون تعويض قانوني أو حق الرجوع المنصوص عليه في هذا القانون؛  
ب. تنجز أية مهمة ضرورية متعلقة بالتمثيل المذكور؛ و  
ج. وتستطيع وقف التمثيل لأسباب صحيحة وخلال

و. وأن لا يذكر أي مسألة كواقعة غير مبرهنة أو غير معنية لأن تكون مبرهنة في الإثبات.

٢. بالإضافة إلى المهام التي يفرضها القسم الفرعي (١)، يجب أن يقدم محامي الادعاء أمام المحكمة جميع مكونات أي عملية ترتكز عليها التهمة، وألا يأخذ أية فائدة غير منصفة من المحكمة أو يكتم عنها أي دليل يكون لصالح المتهم.

٣. عندما يقفل محامي الادعاء في محاكمة يسبقها تحقيق أولي قضية الادعاء دون استدعاء جميع الشهود المدرجين في القسم (٨) (٩) (١٠) و (١١)، عليه أن يعلم المحكمة بأن أي شاهد لم يتم استدعائه من قبله هو متوفّر للاستدعاء من قبل المحكمة أو الدفاع.

## وظائف سلطة الادعاء العسكري وإدارتها ومراقبتها المادة ٢٢.

١. يجب أن تتم إدارة المحاكمات وأن تمارس سلطة الادعاء في أية محكمة عسكرية بالنيابة عن الدولة.

٢. عندما يظهر الدليل المتوفّر ضد أي شخص خاضع لمدونة القواعد لأول وهلة ارتكابه المخالفة، يجب حينها أن يحاكم هذا الشخص إلا إذا تم اعتبار التهمة غير آهلة للنظر من قبل المحكمة، أو تم اعتبار التهمة ساقطة بحكم مرور الزمن، أو وقوع أي مانع قانوني يمنع النظر في التهمة أو الشخص إما في محكمة عسكرية أو أية محكمة أخرى.

٣. مدير: الإجراءات العسكرية  
أ. يجب أن يتخد الإجراءات ويديرها بالنيابة عن الدولة؛

ب. كما يجب أن ينفذ جميع الوظائف الضرورية المترتبة لاتخاذ الإجراءات وإدارتها، بما فيها تحديد ما إذا كانت التحقيقات قد اكتملت؛ و

ج. يستطيع أن يوقف الإجراءات.

٤. لمحامي الادعاء الأعلى المعين، ووفقاً للمراقبة الوظيفية وتعليمات مدير: الإجراءات العسكرية، ممارسة السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (٣) والتي تتعلق بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعيينه لأجله، والتي تتعلق أيضاً بأية مخالفة غير مستبعدة، إما عموماً أو في قضية محددة، من صلاحيته من قبل مدير: الإجراءات العسكرية.

## **رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني**

- ج. تلقت الانتباه إلى أية مسألة تتطلب التعقيب؛ و
- د. توصي الهيئة المناسبة بأخذ أي إجراء علاجي لازم.
٢. على محامي المراجعة ممارسة سلطات المراجعة المتعلقة بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعينه لأجله من قبل المع动员 العام.
٣. على مدير: المراجعات الفضائية العسكرية أن:
- أ. يتمتع بالمسؤولية والسلطة للتأكد من أن محامي الدفاع ينجذب مهامه بشكل قانوني؛
- ب. باستشارة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، يحدد سياسة محامي المراجعة ويسعد التوجيهات المتعلقة بالسياسة التي يجب مراعاتها في عملية المراجعة؛ و
- ج. يمارس السلطات ويفوّي المهام المتعلقة بالمراجعة ومراجعة السياسة التي قد يحدّدها هذا القانون أو أي قانون آخر.

### **تعيين المعانون العام**

#### **المادة ٢٧.**

يعين الوزير كمعانون عام ضابط خدمة مؤهل بشكل مناسب من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا والذي تم قبوله أو تأهيله لمزاولة مهنة المحاماة أو الوكالة في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا لفترة لا تقل عن سبع سنوات، ويتمتع بخبرة لا تقل عن سبع سنوات في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري.

### **وظائف المعانون العام**

#### **المادة ٢٨.**

١. على المعانون العام أن:
- أ. يكون مسؤولاً عن الإدارة الشاملة للنشاطات وتشجيعها وتسهيلها وتنسيقها بهدف تأمين الإدارية الفعالة للقضاء العسكري والهيئات القانونية العسكرية؛ و
- ب. يقدم سنويًا وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية السابقة، تقريراً خطياً للوزير عن جميع المهام التي قام بها خلال السنة المذكورة.
٢. إن أية سلطة أو وظيفة قد يمارسها أو ينجذبها الممثل المحلي للمعاون العام وفقاً لهذا القانون،
- أ. يجب أن تمارس أو تنجذب تحت مراقبة المعاون العام؛ و

المحاكمة بموافقة المحكمة.

٢. على محامي الدفاع الأعلى المعين، بموجب المراقبة الوظيفية وتعليمات مدير: محامي الدفاع العسكريين، ممارسة السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (١) والتي تتعلق بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعينه لأجله، والتي تتعلق أيضاً بأي جرم غير مستبعد، إما عموماً أو في قضية محددة، من صلاحيته من قبل مدير: محامي الدفاع العسكريين.

٣. على محامي الدفاع المعين أن يمارس السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (١)، ويُخضع لمراقبة وتعليمات محامي الادعاء الأعلى المعين المعني، شرط أن يستطيع محامي الادعاء الأعلى المذكور سحب هذه السلطة أو تحديدها أو تنظيمها، وعند قيامه بذلك عليه أن يقدم تقريراً بذلك الفعل مرفقاً بالأسباب التي دعته إلى ذلك إلى مدير: محامي الدفاع العسكريين.

٤. يقوم مدير: محامي الدفاع العسكري، بعد استشارة محامي الدفاع الأعلى المعين وبموافقة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بتحديد سياسة محامي الدفاع وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يجب مراعاتها في عملية محامي الدفاع، وأن يمارس السلطات وأن يؤدي مهامه المتعلقة بتمثيل الدفاع وسياسة محامي الدفاع التي قد يحدّدها هذا القانون أو أي قانون آخر.

### **الحق في مراجعة المحكمة**

#### **المادة ٢٥.**

إن كل شخص خاضع لدونة القواعد وتم اعتباره مذنبًا من قبل محكمة عسكرية وتم الحكم عليه يملك الحق في مراجعة آلية وسريعة ومحترفة لإجراءات محاكمته للتأكد من أن أية إجراءات أو قرار أو حكم أو أمر هو صالح وحسب الأصول وعادل ومناسب أو مصحح.

### **وظائف هيئة المراجعة العسكرية وإدارتها**

#### **ومراقبتها**

#### **المادة ٢٦.**

١. على كل هيئة مراجعة أن:
- أ. تراجع الإجراءات بموجب هذا القانون؛
- ب. تنجذب أية وظيفة ضرورية متصلة بالمراجعة المذكورة؛

٥. تأمر بقيام تحقيق تمهيدي في القضية؛ و تأمر في كل قضية حيث المخالفة المُساقة ليست مخالفة تأديبية عسكرية داخلة ضمن صلاحية جلسة تأديبية، بإقامة تحقيق تمهيدي؛
٦. و تستطيع وفقاً للفقرة (و) أن تحاكم هذا الشخص إما جزئياً أو عند انتهاء تحقيق تمهيدي في حال لدى هذه المحكمة الاختصاص للقيام بذلك؛ و
٧. تحيل القضية على محكمة عسكرية أخرى تملك اختصاص بالمسألة المذكورة.
٨. عندما يتم إحضار شخصاً أمام القائد، على القائد: أ. وفقاً للمتغيرات التي يقتضيها السياق، أن يملك السلطات والمهام المشار إليها في القسم الفرعي (٢)؛
٩. أن يستمع لهذا الشخص إما مباشرةً أو عند اكتمال التحقيق التمهيدي، في حال اختيار هذا الشخص أن يتم الاستماع إليه في جلسة تأديبية؛ و
- ج. أن يدين الشخص الذي اختار أن يتم الاستماع إليه في جلسة تأديبية والذي تقدم بجواب إقرار بالذنب ويفرض عليه عقوبة.
١٠. يستطيع أي شخص خاضع لمدونة القواعد ويملك رتبة لا تتعدي رتبة رقيب أول أو ما يعادلها، في ما يتعلق بالتهم المتعلقة بمخالفة تأديبية عسكرية والتي ينوي الشخص تقديم جواب إقرار بالذنب عنها، والاستماع إليه بغياب تمثيل قضائي، أن يختار معاملته وفقاً للقسم الفرعي (ب) و(ج).
١١. إن شهادة المتهم المتعلقة باختياره الاستماع إليه من قبل القائد، بعد الأخذ أو التنازل عنأخذ الاستشارة القانونية وبعد القرار بتقديم جواب الإقرار بالذنب المذكور، تكون خطية ويشهد عليها ضابط غير القائد، بينما لا يكون المتهم حاضراً أمام القائد.
١٢. في حال اعتبار القائد الإجراءات غير مناسبة لأي سبب من الأسباب بما فيه احتمال وجود دفاع سليم، على القائد أن يشطب القرار وأن يحيل القضية للمحكمة من جديد إلى محكمة عسكرية أخرى تملك الاختصاص في المسألة.
١٣. في حال لم يتم محاكمة المتهم أو الاستماع إليه أو التعامل معه خلال فترة ١٤ يوماً بعد تاريخ التأجيل الأول وفقاً لهذا القسم وفي حال وجود هذا المتهم في الاعتقال، على القائد أن، في حال إحضار المتهم مباشرة

ب. ويمكن أن تمارس أو تنجذب من قبل المعاون العام.

**الفصل الرابع  
الإجراءات السابقة للمحاكمة  
الاتهام  
المادة ٢٩.**

١. أي شخص يتم توقيفه وفقاً للقسم ٥٢ أو (١٤٧) من مدونة القواعد، يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية خلال يومين من التوقيف، شرط أنه في حال انقضاء فترة اليومين نهار السبت أو الأحد أو في يوم عطلة رسمية أو قبل الساعة الرابعة من بعد الظهر اليوم السابق ليوم غير السبت أو الأحد أو يوم عطلة رسمية، يجب اعتبار الفترة منقضية في الساعة الرابعة بعد الظهر اليوم التالي.
٢. أي شخص يتم تحذيره وفقاً لقاعدة من مدونة القواعد في ما يتعلّق بجرائم يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية في أسرع وقت ممكن بعد إسلام معاون وحدة هذا الشخص أو محامي الإدعاء لبيان جرم خطى وموقع منصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد.
٣. عندما يتم إحضار الشخص وفقاً لهذا القسم أمام محكمة عسكرية خلافاً لجلسة تأديبية، على تلك المحكمة أن: أ. تحدد ما إذا كان المتهم معقولاً أم لا؛
- ب. تحدد نوع التهمة المُساقة أو التي يتم التحقق منها ضد هذا الشخص؛
- ج. تتأكد من أن هذا الشخص يفهم حقوقه في ما يتعلّق بالتمثيل القانوني والجلسة التأديبية؛
- د. كما تستطيع هذه المحكمة ولأسباب معقولة بما فيها الحاجة لإتمام القضية أو التحقيق في القضية، أن تمديد القضية من وقت إلى آخر شرط أن:
- (أ) تخلي المحكمة سبيل الشخص العاقل في حال تسمح مصلحة العدالة بذلك الإفراج، وتحدد شروطاً معقولة لهذا الإفراج.
- (ب ب) في كل قضية حيث يعتبر الشخص محتجزاً محتجزاً رهن التحقيق، على المحكمة إعطاء أسباباً كاملة لقرار الاحتياز لهذا الشخص كما يجب تسجيل هذه الأسباب؛ و
- (ج ج) في كل قضية حيث يعتبر الشخص محتجزاً رهن التحقيق، فإن هذا الاحتياز لا يجب أن يتعدّى سبعة أيام في أي وقت من الأوقات.

## رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- التحقيق بهذا الجرم خلال الإجراءات؛
- ج. بالطبيعة التحقيقية والكشف عن الإجراءات؛
- د. بأن الإجراءات لا تشتمل محكمة؛
٥. أنه وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يحق للمتهم إعادة استجواب الشهود وإعطاء دليل أو الإدلاء بتصرิح غير ملتفّ واستدعاء الشهود أو البقاء صامتاً.
٦. وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يجب على كل شاهد يتم استدعاؤه في تحقيق أولي إعطاء دليله شفهياً وتحت القسم.
٧. يستطيع القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل أن يحلّف أي شاهد أو مترجم أو مساعد أو كاتب مختزل أو أي موظف رسمي ضروري آخر، بالقسم المناسب وبالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من مدونة القواعد.
٨. يتم تسجيل الدليل المأخذوذ في التحقيق الأولي خطياً بطريقة السرد أو على شكل سؤال وجواب أو بالطريقتين، أو عبر وسائل ميكانيكية أو الكترونية ومن قبل القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل أو تحت إشرافهم.
٩. عند قيام تحقيق أولي متصل بارتكاب خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة قتل متعمدة خارج الجمهورية، أو مخالفة للقسم ٤ أو ٥ من مدونة القواعد أو أي جرم يعاقب عليه بالسجن لفترة تتعذر عشر سنوات، على محامي الادعاء ووفقاً للقسم الفرعي (١٠)، أن يوجه الدليل لكل شاهد استدعاه ويمكن إعادة استجواب أي شاهد من قبل المتهم ويمكن أن يعاد استجواب هذا الأخير من قبل محامي الادعاء في ما يتعلق بأي دليل يعطي الشاهد المذكور تحت الاستجواب. كما يمكن بأي مرحلة من الإجراءات أن يعاد استدعاؤه من قبل القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل من أجل التحقيق معه أو استجوابه مجدداً بحسب مقتضى الحال.
١٠. يجب قراءة أي دليل مسجل خطياً على الشاهد المستجوب والذي قد يرى ضرورة القيام بالتعديلات أو الإضافات على الدليل المذكور، ويحق للمتهم ولمحامي الادعاء استجواب الشاهد بشأن هذا التعديل أو الإضافة، عندئذ يوقع الشاهد والقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل على الدليل المسجل ويوقعوا بالحرف.

أمام محكمة عسكرية أخرى، محامي الادعاء الأعلى المناسب، أن يبلغ عن حادثة التأخير والأسباب الداعية لذلك للممثل المحلي للمعاون العام.

٩. عندما يتم إحضار شخص أمام محكمة عسكرية، فإن الظهور الأول للشخص المذكور يقطع ويسقط بالكامل استمرار مرور الوقت المتعلق بالفترات المذكورة في القسمين ٥٨ و ٥٩ (١) (ب) وفي أي قاعدة من مدونة القواعد.

## التحقيقات الأولية

### المادة ٣٠.

١. في حال أمرت محكمة عسكرية بقيام تحقيق أولي في ما يتعلق بالادعاءات المنسقة بوجه شخص خاص لمدونة القواعد، يستطيع القاضي الذي يرأس الجلسة أو القائد أن:

أ. يسجل بنفسه الدليل المتوفر المتعلقة بهذه الادعاءات أو أي إدعاء آخر ضد الشخص المذكور والذي يمكن البحث به في الدليل؛

ب. يعين ضابطاً حائز على شهادة في القانون أو تم تدريبه قانوناً كضابط تسجيل.

٢. في حال لم يستطع ضابط التسجيل ولأي سبب كان إنهاء التحقيق الأولي، يحق للقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي عين ضابط التسجيل المذكور أن يعيّن ضابط تسجيل آخر لمتابعة تسجيل الدليل.

٣. تعقد إجراءات التحقيق الأولي في السر وبحضور المتهم و

أ. محامي إدعاء؛

ب. الممثل القانوني للمتهم والذي يختاره بنفسه، أو محامي الدفاع في حال اقتضت تعقيدات القضية ذلك برأي محامي الدفاع الأعلى المختص؛ و

ج. عند الضرورة، مرافق ومساعد ومتترجم وأي شاهد يعطي إفادة أو أي مسؤول رسمي آخر قد يكون ضرورياً لسير الإجراءات بشكل صحيح.

٤. على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل، بحسب الحالة، وقبل تسجيل أي دليل في التحقيق الأولي، أن يبلغ المتهم:

أ. بالجرائم أو الجرائم التي يقوم على أساسها التحقيق الأولي؛

ب. بأنه في حال أظهر الدليل أي جرم آخر، فسيتم

١٤. على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل تسجيل واقعة أن المتهم قد تم إبلاغه وتحذيره وفقاً للقسم الفرعي (١٢) (ب).
١٥. يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل تسجيل الأدلة المقدمة من قبل أي شاهد يستدعيه المتهم، أو تلك المقدمة من قبل المتهم وتسجيل أي تصريح غير محرف قام به المتهم.
١٦. يمكن أن يعاد استجواب أي شاهد يستدعيه المتهم، والمتهم نفسه في حال اختيار تقديم الدليل، من قبل محامي الادعاء، وعندئذ يحق للمتهم إعادة استجواب الشاهد المذكور ويحق للمتهم إعطاء الدليل الإضافي المتعلق بدليل المتهم بموجب هذا الاستجواب والذي قد يراه المتهم ضروريأً.
١٧. عندما يقوم المتهم بتصريح غير محرف، لضابط التسجيل طرح أسئلة على المتهم قد تخدم في توضيح أية مسألة مطروحة في التصريح.
١٨. وفقاً للقسم الفرعي (١٢) (ب) (أ) والتغييرات التي يقتضيها سياق النص، يجب تطبيق أحكام الأقسام الفرعية (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) على الدليل المقدم من قبل أي شاهد يستدعيه المتهم، وأي دليل يقدمه المتهم نفسه.
١٩. يجب إعادة قراءة أي تصريح غير محرف قام به المتهم، ويفحص للمتهم القيام بالتعديلات أو الإضافات التي يراها مناسبة على هذا التصريح، ووفقاً للقسم الفرعي (٩)، على المتهم وضابط التسجيل توقيع التصريح المسجل والتعديلات أو الإضافات عليه.
٢٠. عند انتهاء التحقيق الأولي، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل توقيع وتاريخ سجل الإجراءات أو نسخة مصدقة للأدلة المسجلة بوسائل ميكانيكية أو الكترونية وإرسالهم دون تأخير لمحامي الادعاء المعنى، وعلى ضابط التسجيل إبلاغ القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي قام بالتحقيق ليكون على علم بانتهاء الإجراءات.
٢١. عندما يجمع أي شخص خاضع لدونة القواعد بالمتهم أقوى أو يقام بحقه تحقيق أولي، على ضابط التسجيل إبلاغ الشخص المذكور وفقاً لأحكام القسم الفرعي (٤)، وقراءة الأدلة المسجلة حتى تاريخ انضمام هذا الشخص على المتهم، وعند الضرورة، استدعاء أي شاهد قد أعطي دليلاً شفهياً من أجل إعادة استجوابه.

- الأول من اسمهم على أي تعديل أو إضافة تم القيام بها، شرط ألا تطبق أحكام هذا القسم الفرعي حيث يسجل الدليل بوسائل ميكانيكية أو الكترونية وأنه يظهر بوضوح من السجلات أن الشاهد أقسم اليدين وفق الأصول المنصوص عليها في القسم الفرعي (٥).
١٠. عندما لا يستطيع أي شاهد بسبب المرض أو مقتضيات الخدمة أو لأي سبب آخر يعتبره القاضي الذي يرأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل صالحأً، حضور تحقيق أولي لإعطاء دليل، يمكن قراءة تصريح تحت القسم موقعاً من الشخص المذكور على المتهم ويصبح عندئذ جزءاً من سجل إجراءات التحقيق الأولى.
١١. شرط ألا تؤخذ أو تفسّر عدم قدرة المتهم على ممارسة حقوقه وفقاً للقسم الفرعي (٨) والتي كانت لمنزل المتهم في حال استدعى هذا الشخص لإعطاء الدليل، في أية إجراءات لاحقة للجحاف بحق المتهم.
١٢. عند قيام تحقيق أولي متعلق بأي جرم غير ذلك المشار إليه في القسم الفرعي (٨)، على محامي الادعاء:
  - أ. قراءة تفاصيل كل شاهد على المتهم؛ و
  - (أ) قراءة ملخص للدليل المتوفر مهما كان مصدره والذي قد يعطيه الشاهد المشكور؛ أو
  - (ب) بـ(ب) أو تصريح موقع من الشاهد؛ أو
  - ب. أو استدعاء الشهود لتقديم الأدلة شفهياً وتحت القسم، وفي هذه الحالة تتطبق الأقسام الفرعية (٨) و(٩) و(١٠) بحسب التغييرات الضرورية.
١٣. يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل، بعد تسجيل دليل الشهود التي أقامها محامي الادعاء وتولي التصاريح الملحفة والتصاريح الموقعة وملخصات الأدلة التي تمت قراءتها على المتهم، بـ
  - أ. استدعاء محامي الادعاء لقراءة التهم الأولية المسندة للمتهم المتعلقة بالدليل المفضي؛ و
  - ب. والشرح للمتهم
- (أ) حق المتهم باستدعاء الشهود وتقديم الأدلة أو القيام بتصريح غير محرف أو البقاء صامتاً:
- (ب) للمتهم حرية اختيار أي حق من هذه الحقوق يفضل ممارسته؛ و
- (ج) وفي حال اختيار المتهم تقديم أدلة أو القيام بتصريح، تسجّل الأدلة أو التصريح المذكور ويكون استعمالها كدليل في أية محاكمة لاحقة تتعلق بالمتهم.

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

وسلكه ووحدته والقاضي العسكري الذي يترأس الجلسة والخبرين العسكريين والموظفين الآخرين في المحكمة.

٢. على الممثل المحلي للمعاون العام وباستشارة مدير: القضاة العسكريين، أو القضاة العسكريين المعنين، بحسب مقتضى الحال، أن يخطط ويحدد مواعيد توفر القضاة العسكريين أو الخبراء العسكريين ضمن نطاقه أو ضمن مضمانته، بهدف تعزيز تطبيق فعال وسريع للعدالة والدقة المتعلقة بالوصول إلى المحاكم العسكرية.
٣. إن كل قضية ينظر بها قاضي عسكري بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، توضع على سجل الدعاوى بواسطة إشعار خطبي بالتسجيل الصادر عن الممثل المحلي للمعاون أو عن موظف تحت قيادة الممثل المحلي المذكور، والمخلو قانوناً بتوقيع وإصدار إشعارات التسجيل باسم الممثل المذكور وبالنيابة عنه.
٤. يحدد إشعار التسجيل المدرج في القسم الفرعي (٣) تفاصيل

أ. المتهم الخاضع للمحاكمة؛

ب. تاريخ بدء جلسة المحكمة العسكرية وتوقيتها ومكانها؛

ج. مؤهلات:

(أ) القاضي العسكري الذي يترأس الجلسة؛

(ب) (ب) القاضي العسكري المنتظر أو المساعد الذي سيدعى لترؤس الجلسة في حال عدم توفر أو رد القاضي العسكري الذي كان من المقرر أن يترأس الجلسة؛

(ج) محامي الدفاع أو أي ممثل قانوني آخر؛ و

(د) محامي الادعاء؛ و

د. حيث الضرورة، الخبران العسكريان.

٥. لا يعتبر أي إشعار تسجيل ضروري لتحويل محكمة عسكرية مدرجة في القسم (١) (ب) و(ج) لمحاكمة فورية لأي شخص يحضر أمام المحكمة المذكورة للمحاكمة بناءً على لائحة اتهام موقعة من محامي الادعاء المناسب أو نيابة عنه، وحيث يكون المتهم والمخالفات المبينة في لائحة الاتهام ضمن اختصاص القائد، شرط أن يقوم الممثل المحلي للمعاون العام من خلال محامي الدفاع الأعلى بالتأكد من توفر محامي دفاع لاستشارته أو نصحه أو ليمثل أي متهم يتم

٢٢. عندما يظهر أن المتهم الذي يقام بشأنه التحقيق الأولي لا يتمتع بعقل سليم، على ضابط التسجيل أن يبلغ القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي عين ضابط التسجيل المذكور، وللقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أخذ الخطوات التي يراها مناسبة لإجراءفحوصات طبية أو غيرها.

٢٣. يعتبر أي دليل يقدمه المتهم أو أي تصريح يقوم به في التحقيق الأولي اللاحق للتحذير المشار إليه في القسم الفرعي (١٢) مقبولاً في الأدلة ضد المتهم في حال يتم توقيعه وفقاً للقسمين الفرعيين (١٨) أو (١٩)، أو تسجيله بالوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية وفقاً للقسمين الفرعيين (٩) أو (١١).

٢٤. عندما يتم إجراء تحقيق أولي متعلق بالادعاءات المنسقة بوجه أي متهم، لا يحق للمتهم المذكور الاعتراض على أية تهمة مقدمة ضده في محكمته اللاحقة أمام أية محكمة عسكرية بحجة أن التهمة المذكورة لم تقدم ضده في التحقيق الأولي أو بحجة أنها تختلف في أي ناحية عن التهمة التي ثُلّت عليه في هذا التحقيق.

٢٥. عند انتهاء التحقيق الأولي، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل:

أ. تبلیغ المتهم بحق المتهم باختيار:  
(أ) محكمته في محكمة عسكرية تتالف من قاضٍ

يترأس الجلسة وخبرين؛ و

(ب) أن يكون أحد الخبرين ضابط صف؛ و

ب. شرح القسم (٢٠) (١) و(٢) و(٣) و(٤) للمتهم.

## حبس المعتقلين

### المادة ٣١.

ينظم حبس المعتقلين كما هو منصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد.

## تحديد موعد المحكمة والإشعار برسومها ومواعيدها

### المادة ٣٢.

١. في هذا القسم،

أ. يقصد بعبارة "قاضي عسكري" قاضي عسكري أو قاضي عسكري أعلى؛ و

ب. تتضمن كلمة "تفاصيل" رقم قوة المتهم المشار إليه ورتبته واسميه الكامل وفرع خدمته وقسمه

٣. إن كل محاكمة تقيمها محكمة عسكرية يجب أن تتم في

جلسة علنية:

شرط أن يحق للمحكمة العسكرية:

أ. في حال اعتبر المتهم في محاكمته أن استمرار الإجراءات في حضوره هو غير عملي، يمكن للمحكمة العسكرية، بعد توجيه إنذار وفق الأصول للمتهم، الأمر بعزله وباستمرار المحاكمة بغيره؛

ب. في أي وقت أمر أي شاهد، سواء للادعاء أو الدفاع، بمغادرة قاعة المحكمة؛

ج. عند بدء سير المحاكمة أو خلالها، أمر عدم السماح للأشخاص غير المتهم أو محامي المتهم وموظفي المحكمة الضروريين، أو الأحداث أو أية فئات أخرى من الأشخاص، بحضور المحاكمة في حال ارتأت المحكمة ذلك ضرورياً لصالحة العدالة أو السلامة العامة أو إدارة العدل أو الأمان القومي أو لحماية الأحداث أو خصوصية أي فريق آخر غير المتهم؛ و

د. لا تعلن حكمها أو قرارها كما يأوي حكم إلا في محكمة علنية.

٤. للمحكمة العسكرية التأجيل من وقت إلى آخر و من مكان إلى مكان، وفي حال لم يتم إطلاق سراح المتهم من الاحتجاز حين يكون التأجيل لفترة تزيد عن ١٤ يوماً، فعلى محامي الادعاء الأعلى أن يبلغ باقى التأخير، وبالأسباب الواجبة للممثل المحلي للمعاون العام.

٥. للمحكمة العسكرية التأجيل لمعاينة أي مكان أو غرض لا يمكن إحضاره إلى المحكمة، وتكون هذه المعاينة بحضور المتهم أو محاميه وبحضور محامي الادعاء.

٦. عندما تتأجل محكمة عسكرية،  
أ. على تلك المحكمة إطلاق سراح الشخص المعتقل من الاعتقال في حال تسمح مصالح العدالة بذلك وقد تحدّد شروط معقولة للإطلاق السراح المذكور؛ و  
ب. وفي حال أبقى الشخص موقوفاً:

(أ) يجب إعطاء أسباباً كاملة لهذا القرار وأن يتم إطلاع الشخص المذكور عليها وتسجيلها؛ و

(ب ب) لا يجب أن يتعدى هذا التوقيف فترة ١٤ يوماً في أي وقت من الأوقات.

٧. عندما تدين محكمة عسكرية متهمًا، عليها بعد إصدار الحكم، إبلاغ المتهم:

أ. بهيئة المراجعة التي ستحال إليها سجل الإجراءات

اتهامه، إلا إذا اختار المتهم عدم استعمال خدمات محامي الدفاع المذكور.

## الفصل الخامس

### إجراءات المحاكمة

### إجراءات المحاكمة

#### المادة ٣٣.

١. يجب أن تقام أية محاكمة أو جلسة تديرها محكمة عسكرية وفقاً للمتغيرات التي يقتضيها السياق ووفقاً لأحكام مدونة القواعد التي تنظم إدارة محاكم القضاء المستعجل، شرط أن:

أ. لا يفسر هذا القسم على أنه يعطي صلاحية فرض عقاب الاحتجاز في جلسة تأدبية؛

ب. لا يطبق حصر الاختصاص الجزائي على محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى؛ و

ج. ويمكن تسجيل الإجراءات بالوسائل الميكانيكية أو الالكترونية.

٢. عندما تدين محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى شخصاً لارتكابه جرم، و

أ. يظهر من سجل خدمة الشخص المذكور أن تنفيذ الحكم أو جزءاً من هذا الحكم المفروض على هذا الشخص، في تاريخ يسبق هذه الإدانة، قد عُلق وفقاً لهذا القانون أو مدونة القواعد بالشروط المدرجة في سجل الخدمة المذكور؛

ب. وأن الشخص المذكور قد أقرَّ هذا الحكم وشروط التعليق، أو أن المحكمة وجدت أن الحكم كان

مفروضاً بالواقع و沐لاً بالشروط المذكورة؛ و

ج. وأن المحكمة، في ما يتعلق بأية بيانات قدمت في القضية أمامها وأية تفسيرات، قد اقتنعت أن:

(أ) الشخص لم يلتزم بشرط التعليق؛ و

(ب ب) الشخص كان بإمكانه أن يلتزم بشرط التعليق بشكل معقول، للمحكمة الأمر بأن يتعدّد الشخص بتنفيذ الحكم أو الجزء المتبقّي منه، شرط أنه حيث يكون الشخص قد أدين، يبدأ الحكم أو الجزء المتبقّي بعد انتهاء أي حكم آخر مفروض عليه في هذا الوقت أو الحكم الذي يؤديه.

## رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- إجراءات قضيته من قبل محكمة الاستئناف العسكرية.
٦. عندما تدين محكمة عسكرية مخالفًا، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أن يقدم بعد انتهاء المحكمة وبأسرع وقت ممكن سجل إجراءات المحاكمة لمحامي مراجعة أو مدير: المراجعات القضائية العسكرية حيث يطبق القسم الفرعي (٢).
٧. يحق للشخص المدان وبأسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتعدي ١٤ يوماً بعد إصدار الحكم، أن يزود خطياً محامي المراجعة المختص أو مدير: المراجعات القضائية العسكرية بالبيانات المتعلقة بوقائع أو قانون القضية، أو بصلاحية أو عدالة أي قرار أو حكم أو أمر قد يرغب القيام به، ويجب أن ينظر في هذه البيانات وفي سجل الإجراءات وفقاً للأصول من قبل كل هيئة مراجعة يُقدم لاحقاً لها سجل الإجراءات للمراجعة.
٨. عندما يتبين للممثل المحلي للمعاون العام أن الفترة المشار إليها في القسم الفرعي (٧) غير عملية، يستطيع عند استلامه طلباً بذلك السماح بتمديد الفترة إلى ما يقارب ٢٨ يوماً، وعند إعطائه هذا التمديد عليه التأكد من إشعار التمديد لكل طرف معني.
٩. مع مراعاة القسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يتم احتجاز كل متهم مدان أو محكوم من قبل محكمة عسكرية بانتظار مراجعة قضيته.
١٠. إن المتهم
- أ. الذي تم الحكم عليه من محكمة عسكرية
  - (أ) بتوبیخ:
  - (ب) بمهام إضافية:
  - (ج) بعقوبة إصلاحية:
  - (د) بالاعتقال في الثكنة:
  - (هـ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة
  - (ب)، بغرامة مالية:
  - (و) برأسية رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته السابقة:
  - (ز) بخفض الرتبة إلى رتبة أدنى أو إلى رتبة صف أو إلى رتب أدنى:
  - (ح) بخفض أقدميته في الرتبة؛ أو
  - (ط ط) بالسجن أو الاحتجاز المعلق بкамله. يجب أن يخلِّي سبيله من الاحتجاز فوراً بعد إعلان الحكم؛ أو
- ب. أو على المتهم التي بدأت محكمته في وقت لم يكن

للمراجعة، وبحق المتهم بتقديم بيانات خطية لهذه الهيئة ضمن حدود الوقت المدرج في هذا القانون أو في قاعدة من مدونة القواعد؛

ب. بحقه باللجوء إلى محكمة الاستئناف العسكرية لإنصافه؛ و

ج. بحقه باللجوء إلى المحكمة العليا لإنصافه على نفقته الخاصة.

## الفصل السادس الإجراءات اللاحقة للمحاكمة الاستئناف والمراجعة

### المادة ٣٤.

١. حيث أن كل إبراء أو إطلاق سراح متهم يكون نهائياً، فإن كل قرار بالذنب وحكم مفروض و كل أمر تم إصداره من محكمة عسكرية يكون خاضعاً لعملية المراجعة.
٢. كل حكم بالسجن بما فيه الحكم المتعلق بالسجن أو الطرد من الخدمة أو الصرف مع سوء سمعة أو فصل تتم مراجعته من قبل محكمة استئناف عسكرية ولا ينفذ قبل الانتهاء من هذه المراجعة.
٣. أما أي حكم غير المشار إليه في القسم الفرعي (٢) فتتم مراجعته من قبل محامي المراجعة الذي قد يؤيد القرار والحكم، شرط أنه في حال اعتبار محامي المراجعة أنه لا يجب دعم القرار أو الحكم او عند طلب مدير: المراجعات القضائية العسكرية، يقدم هذا المحامي السجل أو سجل الإجراءات المطلوب مرفقاً بوجهة نظره في ما يتعلق بالقضية مدير: المراجعات القضائية العسكرية، والذي على أساسها ومع مراعاة التغيرات التي يقتضيها السياق، يمارس في ما يتعلق بهذه الإجراءات السلطات المنوحة لمحكمة الاستئناف العسكرية بموجب هذا القانون، أو إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف العسكرية كما لو أنها قضية ينطبق عليها القسم الفرعي (٢).
٤. عندما يمارس مدير: المراجعة القضائية العسكرية أو محكمة استئناف عسكرية سلطة منوحة لهما في القسم ٨ (١)، عليه أو عليها تقديم الأسباب خطياً للمعاون العام الذي بدوره يتأكد من أن يتم إبلاغ كل فريق معني.
٥. للمخالف خلال حدود الوقت وبالطريقة المدرجة في قاعدة من مدونة القواعد، أن يقدم بطلب مراجعة

٣. على المحكمة العسكرية المنصوص عليها في القسم الفرعى (٢) وبحضور المخالف وممثله المحلي، إن وجد، الاستماع إلى تسجيل الدليل المتعلق بالعجز المذكور، بما فيه الدليل الذى قد يقدمه المخالف.

٤. لمحامي الدفاع إعادة استجواب أي شاهد يستدعى محامي الادعاء وبعدئذ إعادة استجوابه من قبل المحامي المذكور. كما يمكن للمحامي المذكور استجواب المخالف، في حال اختار إعطاء دليل، وأي شاهد يدعوه المخالف، من قبل المحامي المذكور، كما يمكن بعد ذلك في حالة المخالف إعطاء المزيد من الأدلة التي يراها ضرورية، أو في حالة الشاهد الذي يدعوه المخالف، إعادة استجوابه فيما يتعلق بأى دليل يكون قد أعطاه خلال الاستجواب.

٥. يكون الدليل المقدم أثناء التحقيق وفقاً لهذا القسم شفهياً وتحت القسم، ولهذه الغاية، يحق لأى قاض يترأس الجلسة أن يفرض القسم المناسب المنصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد على أي شخص يستدعي تقديم الدليل أو لتفسير الدليل المذكور.

٦. يحق للمحكمة، في حال كانت مقتنعة بعد النظر في الدليل أن المخالف لم يستوف شرط وقف تنفيذ الحكم الذي كان يمكن أن يستوفى بشكل معقول، أن تحكم بأن يلزم المخالف بتنفيذ الحكم أو الجزء غير المنفذ منه.

## مذكرات الإحالة أو إخلاء السبيل

### المادة ٣٧

يحق للقاضي المختص الذي يترأس المحكمة أو للقائد أو لمعاونه، أو للمعاون العام أو ممثله المحلي، أو للمحكمة أو هيئة المراجعة التي قامت بتعليق الحكم توقيع أية مذكرة لإحالة أو إخلاء سبيل أي شخص متهم بجريمة أو مدان أو محاكم بموجب هذا القانون من أي سجن أو حبس أو اعتقال بالثكنة أو زنزانة شرطة أو حبس مؤقت في الجمهورية.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

#### الامتياز

### المادة ٣٨

يطبق أي امتياز يتعلق قانوناً بالاتصالات بين أي محامي ممارس أو وكيل وعميله على الاتصالات بين أي عضو من

خاضع فيه لمدونة القواعد، في حال حكم عليه بغرامة، أن يتم إطلاق سراحه من الاعتقال عند دفع الغرامة المذكورة.

١١. للممثل المحلي للمعاون العام، دون الإخلال بإعادة الاعتقال عند الطلب، أن يأمر ولحين انتهاء أية مراجعة، أن يتم إطلاق سراح المتهم من الاحتجاز بالشروط التي يحددها، شرط أنه حيث يفشل المتهم أو يرفض حضور إصدار القرارات أو الأحكام والأمور التي تصدر أو تفرض عن المحكمة وتويد خلال هذه المراجعة، يتم إعادة اعتقال المتهم واحتجازه عندما يتضمن الحكم أية عقوبة مخولة بالفقرة (١) (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د).

١٢. لا يجب تفسير أحكام القسم (١١٨) (١) و(٢) من مدونة القواعد للسماح عند احتساب مدة أى حكم يتضمن الحرمان من الحرية، بتضمين أية فترة إفراج وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) أو (١١) أو لآية فترة غياب مع إذن أو بدونه، وذلك بعد إعلان الحكم.

## الإصدار

### ٣٥. المادة

يتتم إصدار كل قرار، سواء أكان إدانة أو براءة، أو حكم أو أمر تقوم به أو تفرضه المحكمة، بالطريقة المرخص لها، وضمن الوقت المقيد و المواعيد المدرجة في قاعدة من مدونة القواعد.

## استحضار أحكام وقف التنفيذ بعد المحاكمة

### المادة ٣٦

١. عندما يعلق تنفيذ الحكم أو جزء من هذا الحكم المفروض على المخالف من قبل محكمة عسكرية وفقاً لهذا القانون أو لمدونة القواعد بالشروط غير الشروط التي تمنع ارتكاب جرم أو الإدانة بارتكابه، وعند قيام أية شكوى أو إدعاء بأن المخالف لا يفي بشرط تعليق الحكم، يجب إحضار المخالف أمام محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى من قبل محامي إدعاء معين.

٢. على المحكمة العسكرية التي تحال إليها الشكوى أو الادعاء المنصوص عليهما في القسم الفرعى (١) أن تتحقق بهذه الشكوى أو الادعاء في حال رأت أن العجز المذكور يبرر بشكل معقول تنفيذ الحكم أو الجزء غير المنفذ منه.

## وقف التنفيذ في انتظار المحاكمة أو الاستئناف

### المادة ٤٢.

١. عندما يرى رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا أنه من مصلحة الحكم أو السمعة الجيدة لقوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا، أو لصالح العدالة أن يأمر أي شخص خاضع لمدونة القواعد بعدم العودة إلى وظيفته خلال أي فترة لاحقة:
  - أ. لإمتثال هذا الشخص كمتهم أمام أية محكمة عسكرية أو مدنية؛ أو
  - ب. أو إدانته من قبل أية محكمة عسكرية أو مدنية، في حال ينوي هذا الشخص الاستئناف ضد الإدانة، أو تقديم طلب مراجعة القضية، بانتظار نتيجة المحاكمة أو الاستئناف أو المراجعة بحسب الحال.
٢. يعطي رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا إشعار خطبي بنبيه النظر في ممارسة السلطة المنصوص عليها في القسم الفرعي (١) على الشخص المعنى ويسمح للشخص المذكور الإجابة خطياً خلال ٢٤ ساعة أو أي فترة أطول يحددها الرئيس منذ استلام هذا الشخص للإشعار المذكور.

## إبطال القوانين وتعديلها

### المادة ٤٣.

- إن أحكام قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ ومدونة القواعد المنصوص عليها
- أ. في الجدول ١، يتم إبطالهما؛ و
  - ب. في الجدول ٢، يتم تعديلهما ضمن الإطار المشار إليه في العمود الثالث منه.

## الأحكام الانتقالية

### المادة ٤٤.

١. يعتبر أي مجلس مراجعة تم إنشائه وتشكيله من قبل وزير الدفاع بموجب القسم ١٤٥ من مدونة القواعد قبل الشروع بهذا القانون منشأً ومشكلاً كمحكمة استئناف عسكرية بموجب هذا القانون.
٢. على جميع المحاكمات والإجراءات التأديبية التي بوشرت قبل الشروع بهذا القانون أو عُلقت أمام محكمة عرفية أو قائد أن تنهى ويمكن الشروع بها من جديد تحت مراقبة محامي الادعاء المختص وفقاً لأحكام هذا القانون.
٣. تستكمل جميع عمليات المراجعة والاستئناف التي

الموظفين القانونيين في الهيئات القانونية العسكرية وعميل هذا العضو الفردي أو القسم.

## اللغة

### المادة ٣٩.

يحق لأي متهم في محكمة عسكرية أن يطلب ترجمة الإجراءات باللغة التي يفضلها.

## الإدارة

### المادة ٤٠.

١. للمعاون العام تعين ساعات عمل أطول وأيام عمل إضافية بقصد الإنتهاء الفعال لقضايا المحاكم العسكرية.
٢. بغض النظر عن أحكام أي قانون آخر، يتم اعتبار أي تعين منصوص عليه في القسم الفرعي (١) تفويض صالح لدفع تعويض ساعات العمل الإضافية المحددة للموظفين الخاضعين لهذا التعين.
٣. يحق للمعاون العام ولغایات التحقيق المنصوص عليه في القسم (٢) أن يطلب موافقة الشخص المعنى بهدف الحصول على أية وكافحة المعلومات المتعلقة بوضعه المالي والمؤهلات التعليمية والأهلية القانونية من أي قسم بالدولة أو مؤسسة المالية أو معهد التعليمي أو أي مصدر آخر يشير إليه الشخص.
٤. إن رفض إعطاء الموافقة المنصوص عليها في القسم الفرعي (٣) يفقد أهلية مقدم الطلب أو العضو لتعيينه في هذا المنصب.

## إسناد السلطات

### المادة ٤١.

١. يحق للمعاون العام، بشكل عام أو وفقاً لشروطه، تفويض إسناد أية سلطة مسندة إليه بموجب هذا القانون أو مدونة القواعد لأي عضو أو شخص خطياً، ويستطيع إبطال أو تعديل التفويض المذكور في أي وقت.
٢. لا يحول التفويض المنصوص عليه بموجب هذا القسم ممارسة السلطة المفوضة من قبل المعاون العام.

بوشرت قبل الشروع بهذا القانون أو عُلقت وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤. بغض النظر عن أحكام القسم (٣) و(٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧، يحق للوزير،

أ. عبر إشعار في الجريدة الرسمية إصدار القواعد المنصوص عليها في الأحكام المذكورة أو تعديلها أو إلغائها، لكي

(أأ) لا تتعارض مع أحكام هذا القانون؛ و

(ب ب) تؤمن خصوص المسائل المنصوص عليها في هذا القانون لهذه القواعد؛ و

ب. إصدار اللوائح المتعلقة عموماً بجميع القضايا التي يعتبر إدراجها ضروري أو مناسب بهدف تحقيق أهداف هذا القانون.

## **عنوان قصير المادة ٤٥**

يطلق على هذا القانون اسم قانون التدابير التكميلية للانضباط العسكري، ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ يحدده الرئيس عبر نشره في الجريدة الرسمية.





مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة  
شارع المعارف ٣٤  
رام الله / البيرة  
الضفة الغربية  
فلسطين

هاتف: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧  
فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة  
مركز جيفنور - بلوك C - الطابق السادس  
شارع كليمنسو  
بيروت  
لبنان

هاتف: +٩٦١ (٠) ١ ٧٣٨ ٤٠١  
فاكس: +٩٦١ (٠) ١ ٧٣٨ ٤٠٢

#### **DCAF Head Office, Geneva**

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)  
P.O.Box 1360  
CH-1211 Geneva 1  
Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)  
Rue de Chantepoulet 11  
CH-1201 Geneva 1  
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00  
Fax:+41 (0) 22 741 77 05

#### **DCAF Ramallah**

Al-Maaref Street 34  
Ramallah / Al-Bireh  
West Bank  
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297  
Fax: +972 (2) 295 6295

#### **DCAF Beirut**

Gefinor Center - Block C - 6<sup>th</sup> Floor  
Clemenceau Street  
Beirut  
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401  
Fax: +961 (0) 1 738 402

[www.dcaf.ch](http://www.dcaf.ch)